

الجامعة اللبنانية كلية الحقوق والعلوم السياسية والأدارية العمادة

دور المؤسسة الوطنية للأستخدام في محاربة البطالة تقرير حول أعمال التدريب في المؤسسة الوطنية للاستخدام في المدة الزمنية الواقعة بين ٢٠٢/٥/١١ و ٢٠٢/٨/١٠ أعد لنيل شهادة الماستر المهني في الحقوق قسم القانون العام

إعداد زهراء حسين التالا

لجنة المناقشة

رئيساً	الأستاذ المشرف	الدكتور حسين علي عبيد
عضوأ	أستاذ	الدكتور مروان محي الدين القطب
عضوأ	أستاذ	الدكتور خالد خضر الخير

الجامعة اللبنانية غير مسؤولة عن الآراء الواردة في هذه الرسالة، و هي تعبر عن رأي صاحبها فقط.

الإهداء

إلى الوالدين العزيزين الذين أعانوني وشجعوني على الأستمرار في مسيرة العلى العلم وإكمال الدراسات العليا.

إلى جدتي و جدي في عليائهما.

إلى أخي الكبير الذي أعانني منذ الصغر.

إلى كل من راهن على فشلى يوما ما.

إلى كل أحبائي أهدي لكم هذا العمل المتواضع.

شكر وتقدير

أشكر الله على فضله و منه و أحمده على توفيقه و هدايته لأتمام هذا العمل المتواضع.

وأتقدم بالشكر الجزيل للدكتور حسين عبيد على ما قدمه لنا من نصائح و توجيهات قيمة أنارت دربنا لإعداد هذه الرسالة.



المقدمة

كان لتطور الدولة وتقدمها علاقة وطيدة بين نشاطها وتمدد مجالات ممارستها وبقائها و إستمرار عملها لا يبرره سوى ما تقدمه من خدمات و ما تؤمنه من منافع. فوجود المؤسسات العامة مهم جدا" في الدولة لمساعدة الدولة ومواطنيها و المساهمة في تطور الدولة اللبنانية بإنشاء مؤسسات عامة عبر القوانين والمراسيم و عليها مراقبة من قبل هيئات إدارية مختصة مثل مجلس الخدمة المدنية، ديوان المحاسبة و التفتيش المركزي إلخ...

أغلب هذه المؤسسات العامة هي خاضعة إداريا" للمرسوم الإشتراعي* (قم ٧٢/٤٥١٧. فالمؤسسة هي وحدة مستقلة ماليا" وإداريا" تتمتع بالشخصية المعنوية ، من ضمن هذه المؤسسات العامة المنسأة، المؤسسة الوطنية للإستخدام التي نص عليها المرسوم الإشتراعي رقم ٨٠ الصادر عام ١٩٧٧ في ٢٧ حزيران.

وهي تعمل كوسيط بين طالبي العمل وبين عارضي العمل ،هذه المؤسسة تعمل مجانا" أي دون مقابل مالي فهي أسست حتى تؤمن فرص عمل للشباب اللبناني ولديها أهداف أخرى أيضا". كما نرى أنه ليس سوق العمل هو العلاقة النسبية بين العرض والطلب فقط ،بل هو كيفية إطلاق ديناميكية تخلق فرص عمل.

من هنا إنَّ أي دراسة لسوق العمل في لبنان يجب أن تتخطى الصورة الوصفية لما هو قائم إلى طرح حلول لأزمة العمل.

و نرى لبنان منذ سنوات يعاني من أزمات متتالية ،ومن ضمن هذه الأزمات ،ازمة العمل والبطالة، حيث أن أكثر الشباب اللبناني المتعلمين ،وحتى غير المتعلمين لا يجدون عمل.

ومنذ ثلاث سنوات أشتدت الأزمات على لبنان، أزمات اقتصادية ، مالية ، غذائية ... إلخ و هذه الأزمات ناتجة إما عن وضع سياسي أو أمني ، و إما عن إختلال ديمغرافي مقارنة بالنمو الاقتصادي المولد فرصة عمل.

وحيث أنه منذ إحدى عشر سنة و لبنان يستقبل بالإضافة إلى اللاجئين الفلسطنين ،اللاجئين السوريين الذين إنتشروا في جميع الأراضي اللبنانية. مما أدى على سنوات بالإضافة لأزمات لبنان أزمة إكتظاظ سكاني و تلقائياً أدى إلى زياد البطالة.

المراسيم هي المراسيم التي تصدر عن مجلس الوزاراء

نحن في لبنان نعيش الحالتين معاً، بالإضافة إلى ضعف الدولة الناظمة للشأن العام بما فيه الحركة الاقتصادية، ووجود ثلاث شعوب على الأقل حاليا" عى الأراضى اللبنانية.

وإنَّ إرتفاع نسبة البطالة في لبنان لا يعود إلى تداعيات الحروب في منطقة الجوار الشرق أوسطي فقط ،إنما إلى تداعيات إنحياز اللبنانيين إلى المحاور و تورطهم في هذه الحروب ما زاد وضع البطالة سوءا" هو تدفق النازحين السوريين الذين يبحثون عن عمل في كل قطاعات الإنتاج.

بالإضافة أنهم يقبلون بأجور زهيدة ، حيث أنَّ أصحاب العمل أصبحوا يفضلون العامل السوري على العامل اللبناني و ذلك لأنهم يدفعون له أقل مما يدفعون للعامل اللبناني. سواء كان متعلم أم غير متعلم ،وبسبب هذه الأزمة التي يمر بها لبنان خاصة" منذ ثورة ١٧ تشرين عام ٢٠١٩ والتي أسهمت بشكل مباشر و غير مباشر بأرتفاع الدولار وهبوط الليرة اللبنانية.

مما أدى إلى لجوء بعض الشركات اللبنانية و الأجنبية المثنثمرة في لبنان إلى إقفال أبوابها و تصريف العديد من العمال اللبنانيين الذين يعملون في هذه الشركات وجلوسهم دون عمل حتى أنه أصبح هناك صعوبة في إيجاد عمل، وإن وجد المواطن اللبناني عمل فالراتب الذي يدفعونه ضئيل جدا" مقارنة" مع الغلاء المعيشي.

وفي سبيل معالجة ظاهرة البطالة * تبدأت الدول الصناعية بإنشاء مراكز للتشغيل منذ نهايات القرن التاسع عشر ، و ذلك نتيجة للقلق الذي ولدته إنعكاسات البطالة الاجتماعية و الاقتصادية على المجتمعات وحينها أتجه أول تبادلات لليد العاملة نحو إستخدام الوساطة في التشغيل.

لكي يتمكن الباحث عن عمل من الحصول على فرصة عمل ، ويتمكن صاحب العمل من ملء المناصب الشاغرة.

وشكل إنشاء مكتب العمل الدولي في عام ١٩١٩ دفعا" هاما" لحركة تبادل اليد العاملة ، و تبعه إنشاء وكالات إستخدام عامة و مجانية تشرف عليها سلطات مركزية.

2

٢ هي عدد من المواطنين في سن العمل و لا يعملون

تحديد الإشكالية:

البطالة كانت و لا تزال من أبرز المشكلات الإنسانية التي رافقت الأفراد والجماعات ،كما الأنظمة لا سيما النظام الرأسمالي عبر مساره التاريخي الطويل.

وجدت المؤسسات لمشاركة الدولة تنظيم العمل و تخفيف العبئ قليلا" عن الدولة.

إنطلاقا" مما سبق يمكننا طرح التساؤل الرئيسي التالي:

ما هو دور المؤسسة الوطنية للأسخدام في لبنان في المساهمة في الحد من البطالة ، و توفير الإستخدام المشبع لحاجات الاقتصاد اللبناني؟

وينتج عن هذا التساؤل الرئيسي تساؤ لات فرعية هي:

مما تتألف المؤسسة الوطنية للأستخدام؟

كيف تأسست هذه المؤسسة؟

هل ما زالت هذه المؤسسة تعمل حتى يومنا هذا في ظل التطور التكنولوجي؟

هل هي قادرة في ظل هذه الأزمات في لبنان على العمل في محاربة البطالة؟

للأجابة على التساؤلات السابقة سابقة الذكر ننطلق من الفرضيات الأتية:

هل تساعد التكنولوجية المؤسسة الوطنية للأستخدام في محاربة البطالة؟ أم العكس؟

هل أن هذه المؤسسة تتلقى الدعم اللازم ماليا" ، و معنويا" ، للقيام بمهامها و محاربة البطالة؟

أهداف الدراسة:

التعرف على هذه المؤسسة من خلال التدرب في المؤسسة لمدة شهرين و نصف الشهر ومن خلال المراسيم و القوانين التي تتعلق بهذه الدراسة.

دراسة واقع البطالة في لبنان من خلال الدراسات التي قامت بها المؤسسة .

- 1. كيفية محاربة هذه المؤسسة للبطالة
- 2. إقتراح الحلول المناسبة لتقوية هذه المؤسسة في مواجهة البطالة والمحاولات السياسية لإقصائها.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في كون أنَّ هذه المؤسسة من المؤسسات العامة اللبنانية، والتي هي مستقلة ماليا" و إدارياً و تمتلك الشخصية المعنوية ،ومحاربة البعض لها كونها توفر الخدمات و الوساطة بين طالبي العمل و عارضي العمل دون مقابل مالي و التعرف من خلال الدراسة على هذه المؤسسة التي قليلاً من الناس يسمعون بها والتعرف على الأساليب التي يجب إتباعها لمحاربة البطالة.

ولها دور كبير في إنها الوسيط بين طالبي العمل و عارضي العمل.

أسباب أختيار الموضوع:

هناك عدة أسباب قادتنا للبحث في هذا الموضوع نذكر منها:

العلاقة المباشرة بين المؤسسة من جهة وطالبي العمل وعارضي العمل من جهة آخرى

إظهار كيفية عمل هذه المؤسسة في محاربة البطالة.

بالإضافة لحداثة الموضوع.

هذا ما يخص الأسباب الموضوعية أما السبب الشخصي فهو الميول الشخصي لهذا النوع من المؤسسات بشكل عام.

المنهج المعتمد في الدراسة:

من أجل الأجابة على إشكالية البحث ومحاولة إختبار الفرضيات المطروحة ،إتبعنا المنهج الوصفي التحليلي كونه ملائم لتشخيص المؤسسة و إعطاء صورة واضحة عنها ، و تقديم الحلول الكفيلة لتحسين أداء المؤسسة.

صعوبة البحث:

إن المشكل الرئيسي الذي صادفنا في إنجاز عملنا هو أزمة الغلاء التي يمر بها لبنان وإنقطاع الكهرباء، وإضراب الموظفين العامين عن العمل وقلة المعلومات عن هذا الموضوع.

مما أدى إلى عرقاتنا أحيانا" بالوصول إلى المعلومات و إلى الموظفين في المؤسسة الطنية للأستخدام

.

التصميم:

القسم الأول: الإطار التنظيمي للمؤسسة.

الفصل الأول: ماهية المؤسسة الوطنية للأستخدام.

المبحث الأول: لمحة تاريخية عن المؤسسة الوطنية للأستخدام.

المبحث الثاني: تعريف المؤسسة الوطنية للأستخدامم.

الفصل الثاني: هيكلية المؤسسة الوطنية للأستخدام.

المبحث الأول: الهيكل التنظيمي للمؤسسة الوطنية للأستخدام.

المبحث الثاني: تحديد ملاك المؤسسة الوطنية للأستخدام وسلسلة رتب و رواتب وتعويضات مستخدميها و شروط إستخدامهم.

القسم الثاني: دور المؤسسة الموطنية للاستخدام في محاربة البطالة بين الماضي و الحاضر أرض الواقع في مركز التدريب المؤسسة .

الفصل الأول: كيفية محاربة هذه المؤسسة للبطالة على أرض الواقع.

مبحث أول: عملها بين الماضي و الحاضر و المقابلات التي أجريت في ميدان التدريب.

مبحث ثاني: التجارب الدولية و العربية في محاربة البطالة.

الفصل الثاني: المؤسسة بين الإلغاء و الإستمرارية.

مبحث أول: أسباب عرقلة عمل المؤسسة.

مبحث ثانى: الحلول وكيفية إستمرار إستثمار هذه المؤسسة.

الخاتمة.

القسم الأول: الإطار التنظيمي للمؤسسة

تشكل المؤسسة الوطنية للأستخدام ركيزة أساسية في مؤسسات الأدارة اللبنانية على مستوى الإنتقال من الأرتجال في التعاطي مع سياسات سوق العمل ،إلى بناء الأستراتيجيات في هذا الأطار في هذا القسم سوف نتحدث عن ماهية المؤسسة الوطنية للأستخدام كفصل أول، وهيكلية المؤسسة الوطنية للأستخدام كفصل ثانٍ.

الفصل الأول: ماهية المؤسسة الوطنية للأستخدام.

معظم أنظمة الإدارة العامة في العالم أعتمدت هيكل مزدوج يجمع بين السلطة المركزية،التي تعنى بأمور السياسة والأمن والمصالح العليا، والسلطة اللامركزية التي يسند إليها القيام بمهام محلية إقليمية كالبلديات أو أخرى مصلحية مرفقية عرفت بالمؤسسات العامة، ومن هذه المؤسسات المؤسسة الوطنية للأستخدام.

المبحث الأول: لمحة تاريخية عن المؤسسة الوطنية للأستخدام.

منذ نشأتها سنة ١٩٧٧ ، همشت المؤسسة الوطنية للأستخدام لم تعرها الدولة أي أهمية ،و لم ترصد لها موازنات لتقوم بدورها الأساسي في رسم سياسات الأستخدام في البلاد وتأمين فرص عمل . وهكذا ،لا تخلو الخطابات السياسية ،التي لا تستند لأرقام دقيقة، من الأشارة إلى ارتفاع نسب البطالة ، ومنافسة اليد العاملة الأجنبية ، وتراجع فرص العمل .

لعل السياسين لا يعرفون بوجود مؤسسة أنشئت لمعالجة هذه المشاكل ،مؤسسة لها القدرة على تأمين المعلومات عن سوق العمل و تنظيم العمالة اللبنانية و الأجنبية ، والمساهمة في التوجيه المهني للطلاب بما يتناسب مع حاجة سوق العمل ، والتدريب المهني وتأمين فرص عمل للعاطلين عن العمل تعمل المؤسسة الوطنية للأستخدام منذ ٥٠ عاما" ، وقد أنشئت في العام ١٩٧٧ ، و ترتبط بوزارة العمل وتخضع لوصايتها .

وطيلة أعوام العمل واجهت تهميشا "تجسد في أنعدام موازنات الدراسات ، ما أدى إلى تراجع دورها في تأمين الوظائف ، كما أنعكس التهميش على عدد موظفيها الذين بلغوا في العام ٢٠١٨ أقصى عددهم <٥٧ موظفا"> ، مع العلم أن ملاكها الإداري هو ١٠٨ موظفاً .

ويطال التهميش التنمية الإدارية بما يؤثر على الموقع الإلكتروني و المكاتب التي تحتاج إلى أبسط التجهيزات وينعكس إنعداما" للتنسيق مع وزارة الوصاية.

كما نرى جاء إنشاء هذه المؤسسة خلا الحرب الأهلية ،في وقت كانت الدولة تتوقع إنتهاء الحرب و تتجه لإعادة إعمار البلد ، وعلى عكس هذه التوقعات ،لم تنتهي الحرب بسرعة بل دامت سنوات طويلة بعد ذلك .

وبسبب التداعيات الأمنية و الأوضاع السياسية والمالية المتآزمة و محاولة الحكومة إلغاء و دمج بعض المؤسسات .

وفي أواخر العام ١٩٨٣ صدر المرسوم رقم ١٥٧ وتم بموجبه دمج المؤسسة الوطنية للأستخدام مع وزارة العمل.

وحتى يومنا هذا عام ٢٠٢٢ تواجه هذه المؤسسسة الصعوبات المالية و المعنوية جراء الكثير من الأزمات التي تواجه لبنان.

المبحث الثانى: تعريف المؤسسة الوطنية للأستخدام

أنشئت المؤسسة الوطنية للأستخدام عبر المرسوم الإشتراعي رقم ٨٠ الصادر في ٢٧ حزيران ١٩٧٧. من خلال المادة الأولى منه التي تنص، تنشأ مؤسسة عامة تدعى المؤسسة الوطنية للأستخدام ،مركزها بيروت و يحق لها إنشاء مكاتب إقليمية .

تتمتع هذه المؤسسة بالشخصية المعنوية وبالإستقلاليين المالي و الإداري، و تخضع لأحكام المرسوم رقم ٢٥١٧ تاريخ ١٩٧٢/١ ٢/١٣ في كل ما لا ينص عليه صراحة" هذا المرسوم .

ترتبط المؤسسة الوطنية للأستخدام بوزارة العمل و تخضع لوصايتها الإدارية و التفتيش المركزي ووزارة المالية و ديوان المحاسبة الموخرة ولا تخضع لرقابة مجلس الخدمة المدنية.

فهي مؤسسة تقوم بالعمل كالوسيط بين طالب العمل و بين عارضي العمل و هي حصراً للبنانيين فقط و تنظم طلبات العمل و تفرزهم حسب حاجات الشركات وحسب الإختصاصات المطلوبة من قبل الشركات.

تتولى المؤسسة الوطنية للإستخدام رسم و تنفيذ سياسة الإستخدام في لبنان بصورة عامة، كما تتولى بصورة خاصة وعلى سبيل المثال ، لا الحصر ، المهام التالية تأمينا" لتحقيق أهدافها:

- 3. انشاء مكاتب أستخدام في بيروت و المناطق اللبنانية كافة" والإشراف عليها .
 - 4. مكافحة البطالة عن طريق تأمين نسبة مرتفعة للإستخدام.
 - المساهمة في تحسين تنظيم سوق العمل .
 - 6. المساهمة في تشجيع المشاريع ذات الإنعكاس على سوق العمل.
 - 7. المساهمة في كل ما من شأنه رفع مستوى اليد العاملة.
 - 8. القيام بالدر اسات والأبحاث الرامية إلى تحديد السياسة العامة للأستخدام.

وتتألف المؤسسة الوطنية للأستخدام من مجلس إدارة و جهاز تنفيذي يتولون إدارة المؤسسة و تسيير عملها .

كما تتألف واردات المؤسسة الوطنية للأستخدام من الاعتمادات التي تخصص لهذه المؤسسة في الموازنة العامة و أية موارد أخرى تلحظها نصوص خاصة .

و تكمن أهمية المؤسسة الوطنية للاستخدام في خدمات الاستخدام التي توفر فرص العمل المناسبة للباحثين عن عمل ، فهي تعتبر مفتاحا أساسيا في تحسين أداء سوق العمل .

فهذه الخدمات تسمح للعمال و الشركات بالتنقل داخل سوق العمل من خلال توفي المعلومات بشأن سوق العمل و تقديم المساعدة في عملية البحث عن وظيفة و في خدمات التوظيف إلى جانب الإدارة مجموعة من برامج سوق العمل.

فهي تتولى رسم و تنفيذ سياسة الأستخدام في لبنان بصورة عامة كما تتولى بصورة خاصة و على سبيل المثال لا الحصر مهام آخرى منها الإمساك و القيام بملفي التشغيل و مكافحة البطالة و القيام بالدراسات و الأبحاث الرامية إلى تحديد السياسة العامة للاستخدام.

كما أنها تهتم بالتوجيه المهني المعجل و مكاتب الاستخدام ، بالإضافة إلى ذلك فإنَّ المؤسسة تتعامل مع جمعيات خاصة ودولية بالمعوقين لدعمهم و إيجاد فرص عمل لهم .

و بذلك إنَّ للمؤسسة الوطنية للاستخدام أهمية كبرى و لدورها الأهمية الأكبر من حيث العمل على تأمين فرص العمل و من حيث التوجيه و التدريب المهنى المعجل وإنشاء المشاغل المحمية.

فالمؤ سسة الوطنية للاستخدام تشكل ركيزة أساسية في مؤ سسات الدولة اللبنانية على مستوى الإنتقال من الإرتجال في التعاطي مع سياسات سوق العمل ، إلى بناء الاستراتجيات في هذا الأطار .

الفصل الثاني: هيكلية المؤسسة الوطنية للأستخدام.

لكل مؤسسة بلإضافة إلى نظامها العام لها نظام داخلي خاص بها .في هذا الفصل سوف نتكلم عن الهيكل التنظيمي للمؤسسة الوطنية للأستخدام كمبحث أول ،و أقسام المؤسسة الوطنية للأستخدام كمبحث ثانٍ .

المبحث الأول: الهيكل التنظيمي للمؤسسة الوطنية للأستخدام.

يتألف الهيكل التنظيمي للمؤسسة الوطنية للأستخدام من:

أولاً: مجلس إدارة

ثانياً: جهاز تنفيذي

أولاً: يتألف مجلس الأدارة من:

وزير العمل و الشؤؤن الاجتماعية ، رئيساً .

مدير عام وزارة العمل و الشؤؤن الاجتماعية ، نائباً للرئيس .

٥ أعضاء يمثلن أصحاب العمل في مختلف القطاعات الاقتصادية.

٣ أعضاء يمثلون الأتحاد العمالي العام.

٣ أعضاء يمثلون الجامعة اللبنانية"

المديرية العامة للتعليم المهني و التقني "٢" و امركز التربوي للبحوث و الإنماء "٣" ا

يعينون بمرسوم يتخذ من مجلس الوزاراء ، واللافت في الأمر أن وزير العمل هو رئيس مجلس الإدارة بحسب المادة ٥ من مرسوم إنشاء المؤسسة رقم ٨٠.

وذلك على خلاف ما هو منصوص عليه في المرسوم رقم ١٧٥٤ الخاص بالأنظمة العامة للمؤسسات العامة ، الذي يشير إلى أنّ على وزارة الوصاية تعيين مفوض للحكومة لدى المؤسسة العامة ، فلا يتولى الوزير أي وزير الوصاية رئاسة مجلس إدارتها .

وتختلف المؤسسة الوطنية للأستخدام عن كافة المؤسسات ، من حيث عدد أعضاء مجلس إدارتها ، إذ يصل إلى ١٣ عضواً، بينما حدد المرسوم رقم ٢٥١٧ عدد أعضاء المؤسسات من ٣ إلى ٧ أعضاء بمن فيهم الرئيس و نائب الرئيس .

ويشكل مجلس الإدارة بشكله المنصوص عنه في المرسوم رقم ٨٠، نموذجاً من شأنه أن يلبي أحتياجات المؤسسة ، وخاصة من خلا تمثيل الجامعة اللبنانية و المركز التربوي للبحوث و الإنماء ، صاحب الدور الأساسي في تقديم البحوث و المعلومات التي تفيد في وضع البرامج و تطبيقها في النظام التعليمي .

إلا أن هذه التركيبة النموذجية لم تُجدِ نفعاً على أرض الواقع بسبب التهميش المستمر من الحكومة للمؤسسة . ففي العام ٢٠٠٣ صدر أخر مرسوم تعيين مجلس إدارة أنتهت ولايته بعد ثلاثة سنوات ولكنه أستمر في عمله إلى حين تعيين مجلس إدارة جديد وفقاً للمادة ٦ من المرسوم رقم ٤٥١٧

أيضاً، يشار إلى أنّ المادة ٢٥ من المرسوم ٢٥١٤ تؤكد أن مدير عام المؤسسة يبلغ وزير الوصاية محاضر جلسات مجلس الإدارة، إلا في حالة المؤسسة الوطنية للأستخدام، حيث الوزير هو رئيس المجلس، فأنه يبلغ نفسه .

ويجب أن يكون هناك تمثيل ثلاثي في مجلس الإدارة لعقد الجلسات ، و بدون ممثل من الذين ذكرناهم سابقاً ، لا تعقد الإجتماعات من دون شريك أساسي .

ثانياً: الجهاز التنفيذي

يرئس الجهاز التنفيذي في المؤسسة الوطنية للأستخدام ، مدير عام تعاونه اجهزة فنية وإدارية ومالية تحدد مهامها و ملاكاتها و شروط تعيين المستخدمين فيها و رتبهم و رواتبهم بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير العمل و الشؤون الاجتماعية.

يتألف الجهاز التنفيذي في المؤسسة الوطنية للإستخدام من الوحدات التالية:

- 1. امانة السر.
- 2. مصلحة الشؤون الإدارية والمالية.
 - 3. المحتسبية.
- 4. مديرية الدراسات و تنمية الاستخدام.
- 5. مديرية الإستخدام و التوجيه المهني.

لكل وحدة من هذه الوحدات صلحيات و مهام تنيطها بها القوانين والأنظمة و سوف نبحث في صلاحيات كل وحدة منهم.

١- تتولى أمانة السر الصلاحيات و المهام التالية التي تنيطها بها الأنظمة و القوانين و على الأخص:

- 6. اعداد جدول أعمال مجلس الإدارة.
- 7. اعداد محاضر جلسات مجلس الإدارة.
- 8. ملاحقة تنفيذ مقرارات مجلس الإدارة.
- 9. شؤون امانة سر مدير عام المؤسسة.
- 10. اعداد مشروع موازنة المؤسسة السنوية.
 - 11. اعداد مشاريع الموازنات الإستثنائية.
- 12. اعداد مشاريع الإعتمادات الإضافية من تكميلية و استثنائية.
 - 13. اعداد المشاريع المتعلقة بنقل الإعتمادات.
 - 14. اعداد المشاريع المتعلقة بتدوير الإعتمادات.
 - 15. مسك قيود الحسابات الإدارية للنفقات المعقودة.
- 16. درس مشاريع ملاكات المؤسسة و تسليم الرواتب و الأجور و ملحقاتها و لا سيما لجهة تأثيرها على موازنة المؤسسة.
 - 17. اعداد مباريات و امتحانات التعيين و الأستخدام و التصنيف...
- 18. اعداد مشاريع القرارات و التعاميم والمذكرات ، وترقيمها وتأريخها و تأمين ابلاغها أو نشرها.
 - 19. اعداد مشاريع الدراسات القانونية و التنظيمية.
 - 20. تنظيم المكتبة و اداراتها.
 - 21. شؤون منشورات المؤسسة.
 - 22. العلاقات العامة و العلاقات الخارجية.
 - 23. وضع الدراسات المتعلقة بأعادة تنظيم المؤسسة بصورة دورية.
 - 24. اعداد بطاقات مهام العاملين في المؤسسة.
 - 25. شؤون المراجعات و الشكاوى.
 - 26. مسك سجل البريد الوارد و الصادر و تأمين توزيعه.
 - 27. الأعمال القلمية كافة و اعمال التحرير و الترجمة.
 - 28. تنظيم ومسك محفوظات المؤسسة.
 - 29. سائر الأعمال المتصلة بهذه المهام التي يكلفها بها المدير العام.

كما يتولى رئاسة امانة السر مستخدم من الملاك الاداري من الفئة الثالثة على الأقل، فنرى أنّ هذه الوحدة لديها مهام و صلاحيات واسعة أناطها بها القانون.

٢ مصلحة الشؤون الادارية و المالية ، تتألف من:

الدائرة الإدارية.

الدائرة المالية.

يتولى رئاسة مصلحة الشؤون الادارية و المالية مستخدم من الملاك الاداري من الفئة الثانية. تتولى الدائرة الادارية الصلاحيات و المهام التي تنيطها بها القوانين والأنظمة وعلى الأخص:

- 30. شؤون الملفات الشخصية للمستخدمين.
- 31. أعداد المعاملات الذاتية للمستخدمين.
- 32. أعداد جدول بالعاملين في المؤسسة الذين سيبلغون السن القانونية خلال السنة المقبلة و ذلك قبل ٣١ كانون الاول من كل سنة و ابلاغ نسخة عنها للدائرة المالية.
 - 33. اعداد مشاريع النصوص المتعلقة باجازات العاملين في المؤسسة.
 - 34. اعداد مشاريع النصوص المتعلقة بالمساعدات و المكافآت والمنح...
 - 35. شؤون دوام المستخدمين.
- 36. تأمين المفروشات واللوازم والمطبوعات و القرطاسية و التجهيزات و الأليات والألبسة لجميع وحدات المؤسسة.
 - 37. شؤون الإنارة و التدفئة و التبريد والهاتف.
 - 38. شؤون التنظيفات.
 - 39. مسك قيود محاسبة المواد وفقاً لأحكام النظام المالي للمؤسسة.
 - 40. استلام مشاريع عقد النفقات ، و تنظيم طلبات حجز الإعتمادات و توقيعها.
 - 41. تنظيم جداول الرواتب والأجور وملحقاتها لجميع العاملين في المؤسسة.

- 42. تصفية نفقات المؤسسة الاخرى على إختلاف أنواعها.
- 43. مسك قيود حسابات الموازنة وحركة الاعتمادات ، المرصدة منها ، والمحجوزة و المصفاة.
- 44. تنظيم العلاقة مع الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي ، وتنفيذ المهام المتصلة بهذه العلاقة.
 - 45. تنظيم ومسك محفوظات الدائرة.
 - 46. سائر الاعمال المتصلة بهذه المهام التي يكلفها بها رئيس المصلحة بعد موافقة المدير العام
 - 47. يتولى رئاسة الدائرة الادارية مستخدم من الملاك الإداري من الفئة الثالثة.
- 48. تتولى الدائرة المالية الصلاحيات و المهام التي تنيطها بها القوانين و الأنظمة وعلى الأخص:
- 49. مسك سجلات شطب الرواتب ،والاجور وملحقاتها ، و وقوعات جميع العاملين في المؤسسة وفقا لما يطرأ عليها من تعديلات.
 - 50. تدقيق معاملات تصفية النفقات الأخرى تمهيداً لصرفها.
 - 51. تنظيم دفاتر خدمة لجميع العاملين في المؤسسة.
- 52. تسجيل صكوك التنازل وقرارات الحجز المتعلقة بديون مترتبة للمؤسسة أو للدولة أو للغير و قيدها على أو امر الصرف قبل اصدارها.
 - 53. تنظيم أو امر الصرف بعد التثبت من قانونية معاملة الصرف وإيداعها الأمر بالصرف.
 - 54. مسك قيود الحسابات الإدارية للنفقات المصروفة.
- 55. إقتراح الحد الأقصى لموجودات الصندوق النقدية و عرض الأقتراح على المدير العام عن طريق التسلسل الإداري ، التعيينه بقرار يصدر عنه.
 - 56. مراقبة تحصيل الديون المترتبة للمؤسسة و إعلام المدير العام بكل تأخير.
 - 57. إصدار أوامر قبض واردات المؤسسة ، ومسك سجل خاص بها.
- 58. إصدار أو امر قبض و رد الحسابات الخصوصية (الودائع والأمانات والتأمينات والكفالات و المحجوزات) ومسك سجل خاص بها.
 - 59. اعداد معاملات السلفات ،ومسك قيود بها، ومراقبتها وملاحقة تسديدها.
- 60. اعداد المطالعات المالية المتعلقة بالقضاية العالقة أمام المحاكم تمهيداً لإحالتها إلى أمانة السر
- 61. القيام عند الإقتضاء، بتكليف من رئيس المصلحة الإدارية و المالية و بعد موافقة المدير العام، بمراجعة و تدقيق السجلات و المستندات العائدة لإدارة أموال المؤسسة في مختلف وحداتها، وتنظيم تقرير بالنتيجة و رفعه على المدير العام بالتسلسل الإداري.
 - 62. تنظيم ومسك محفوظات الدائرة.
 - 63. سائر الأعمال المتصلة بهذه المهام التي يكلفها بها رئيس المصلحة بعد موافقة المدير العام.
 - كما يتولى رئاسة الدائرة المالية مستخدم من الملاك الإداري من الفئة الثالثة.

٣ المحتسبية:

تتولى المحتسبية الصلاحيات والمهام التي تنيطها بها القوانين و الأنظمة و على الأخص:

- 64. تدقيق حوالات الصرف و المستندات المرفقة بها، و التثبت من انطباقها على القوانين و الأنظمة.
- 65. تنظيم أو امر الدفع و توقعيها ، ورفعها إلى رئيس المصلحة الإدارية والمالية للأمر بدفعها ، و مسك قيود حساباتها الإدارية.
- 66. تسليم أو امر الدفع إلى أصحابها بعد توقيعها من رئيس المصلحة الإدارية و المالية ويتم ذلك بعد ذكر تاريخ التسليم وأخذ توقيع المستلم.
- 67. قبض ودفع اموال الموازنة و الحسابات الخصوصية والسلفات ، ويقوم بهذه المهمة أمين الصنودوق وفقاً لأحكام النظام المالي للمؤسسة.
 - 68. مسك قيود حسابات عمليات القبض و الدفع ، وحفظ سجلاتها.
 - 69. تأمين المؤونة النقدية المحددة للصندوق.
 - 70. اعداد الموازين و البيانات الحسابية الدورية والنهائية وفقاً لأحكام النظام المالي للمؤسسة.
 - 71. قفل حسابات السنة المالية.
 - 72. اعداد مشروع قطع حساب موازنة المؤسسة.
- 73. تنظيم جردة فعلية إجمالية سنوية للمواد بوسطة لجنة خاصة تعمل تحت إشراف المحتسب و لحسابه.
 - 74. تنظيم ومسك محفوظات المحتسبية.
- 75. سائر الأعمال المتعلقة بهذه المهام ، وخاصة التي ينص عنها النظام المالي للمؤسسة و التي يكلفها بها رئيس المصلحة بعد موافقة المدير العام .

يتولى رئاسة المحتسبية مستخدم من الملاك الإداري من الفئة الثالثة.

ع مديرية الدراسات و تنمية الإستخدام: تتولى مديرية الدراسات و تنمية الإستخدام:

أ_ برمجة وتنفيذ وأستثمار الدراسات المتعلقة بقضايا الإستخدام وسوق العمل.

ب _ اعداد سياسات الاستخدام و برامج مكافحة البطالة ووضعها موضع التنفيذ.

ج تتبع و تقييم وتطبيق سياسات الإستخدام وتنفيذ برامجه

تتألف مديرية الدراسات وتنمية الإستخدام من:

_مصلحة الدراسات و البرامج.

مصلحة إحصاء اليد العاملة.

يرئس مديرية الدر اسات مستخدم من الملاك الفني من رتبة باحث.

تتألف مصلحة الدراسات والبرامج من:

76. دائرة سياسية وبرامج الإستخدام.

77. دائرة المواصفات و الؤهلات المهنية.

يتولى رئاسة المصلحة الدراسات و البرامج مستخدم من الملاك الفني من رتبة مساعد باحث على الأقل.

تتولى الدائرة السياسية و برامج الإستخدام:

أ اعداد سياسات الإستخدام العامة و الإقليمية و القطاعية.

ب اعداد برامج نوعية لتنمية الإستخدام.

ج_ برمجة و إستثمار الدراسات اللازمة لتحديد سياسات الاستخدام.

د اقتراح التدابير الأيلة إلى وضع سياسات الاستخدام و برامجه موضع التنفيذ و العمل على تقييمها.

ه _ دراسة الأوضاع الإقتصادية والاجتماعية و انعكاساتها على سوق العمل.

و_ تحليل التغييرات الطارئة على الهيكلية السكانية وعلى توزيع السكان من الناحية الجغرافية وحسب النشاطات وتحليل نتائجها في سوق العمل.

ز_ تحليل التحولات الصناعية و التجارية والزراعية وبيان نتائجها على وضع الأستخدام.

ح _ تحديد الاحتياجات العائدة لليد العاملة المتخصصصة الناتجة عن التقدم التكنولوجي والتحولات الطارئة على المهن ومواصفاتها.

ط اقتراح الاجراءات اللازمة لمعالجة المسائل الناشئة في سوق العمل.

ي _ وضع الترتيبات العائدة لسوق العمل على صعيد القطاعات الاقتصادية و المناطق.

ك درس سوق العمل في الخارج بغية توجيه هجرة اليد العاملة اللبنانية و تنظيمها.

ل درس إحتياجات البلاد لليد العاملة الاجنبية على الصعيدين الوطنى و القطاعي.

م_ نشر نتائج الدراسات و الابحاث.

يتولى رئاسة سياسة و برامج الاستخدام مستخدم من الملاك الفني من رتبة اختصاصى على الأقل.

تتولى دائرة المواصفات و المؤهلات المهنية:

- أ تحليل المهن و تتبع تطورها بصورة مستمرة و مباشرة.
 - ب تقدير مدى ملائمة الاعداد المهنى خلال الخدمة.
- ج_ اظهار الروابط بين المؤهلات المهنية التي تتطلبها التكنولوجيا و العوامل المستجدة التي تؤثر في تعديل شروط العمل.
- د _ اظهار الروابط بين المؤهلات المهنية التي تتطلبها التكنولوجيا ومضمون برامج التعليم على جميع المستويات .
 - ه وضع تصنيف المهن بالتعاون مع مصلحة الاحصاء.

يتولى رئاسة الموصفات و المؤهلات المهنية مستخدم من الملاك الفني من رتبة اختصاصي على الاقل.

تتولى مصلحة احصاء اليد العاملة المهام التالية:

- أ تحضير برامج الاعمال الاحصائية ووسائلها وطرق وأساليب تنفيذها.
- ب القيام بالابحاث والدر اسات التي تؤدي إلى تحسين طرق استعمال الاساليب الاحصائية.
 - ج_ اعداد المحققين.
 - د_ جمع وتركيز المعلومات الاحصائية المتوفرة وتبويبها.
 - ه _ وضع المؤشرات الخاصة بأوضاع الاستخدام.
 - و تحليل الإحصاءات و تفسيرها و استخلاص النتائج من المعطيات العددية.
 - ز_ الاشراف على تنفيذ أعمال البرمجة الآلية.
 - ح_ تحضير و تنفيذ جميع الاستقصاءات و التعدادات المقررة و تركيز نتائجها و تبويبها.
 - ط التعاون مع دائرة المواصفات والمؤهلات المهنية في وضع تصنيف المهن.
 - ي_ الإشراف على فريق المحققين.

يتولى رئاسة مصلحة إحصاء اليد العاملة مستخدم من الملاك الفني من رتبة مساعد باحث على الاقل.

مديرية الاستخدام و التوجيه المهني:
 تتولى مديرية الاستخدام و التوجيه المهني:

- أ_ تأمين التنسيق بين المؤسسة الوطنية للاستخدام و الأجهزة الرسمية والخاصة المعنية بقضايا الاستخدام و ذلك بالتعاون مع مديرية الدراسات و تنمية الاستخدام.
 - ب _ تأمين الاعلام و التوجيه في مجال الاستخدام و الاعداد المهني.
- ج _ إقتراح الاجراءات التي من شأنها تنظيم سوق العمل وتأمين التوازن بين الاحتياجات و العروض المتوفرة لليد العاملة ووضع الإجراءات موضع التنفيذ.
- د_ أقتراح الإجراءات التي من شأنها تسهيل الاستخدام و تلافي عدم إستقراره ووضع هذه الإجراءات موضع التنفيذ.

تتألف مديرية الإستخدام والتوجيه المهنى من:

_مصلحة الإستخدام.

مصلحة التوجيه و الرعاية المهنية.

يرئس مديرية الإستخدام والتوجيه المهني مستخد من الملاك الفني من رتبة باحث.

تتألف مصلحة الإستخدام من:

_ الدائرة المركزية للأستخدام.

_دائرة استخدام اليد العاملة الأجنبية.

دائرة هجرة اليد العاملة اللبنانية.

_دائرة تأهيل و استخدام المعاقيين.

ولكنه عدل نص الفقرة الأخيرة من المادة ١٥ بموجب المادة الأولى من المرسوم رقم ١١٥٥٣ تاريخ ٢٢ \٢٢ \٢٠ ١٠٠١ ، و أصبح على الوجه التالي:

يتولى رئاسة مصلحة الاستخدام مستخدم من الملاك الفني من رتبة مساعد باحث على الأقل أو مستخدم من الملاك الاداري من الفئة الثانية.

تتولى الدئرة المركزية للأستخدام:

أ الإشراف على مكاتب الاستخدام و التنسيق فيما بينها.

- ب إعطاء مكاتب الاستخدام التوجيهات العلمية التي تتطلبها أوضاع سوق العمل.
- ج _ تركيز المعلومات الإحصائية التي تقوم بجمعها مكاتب الاستخدام و إحالتها إلى مصلحة إحصاء اليد العاملة.
- د_دراسة وتتبع تطور سوق العمل فيما خص حجم و نوعية الوظائف المعروضة و تطور مختلف المهن و الامانات المتوفرة في مجال الاعداد المهني.
 - ه مراقبة مكاتب الاستخدام الخاصة.

يتولى رئاسة الدائرة المركزية للاستخدام مستخدم من الملاك الإداري من الفئة الثالثة أو مستخدم من الملاك الفنى من رتبة إختصاصى.

تتولى دائرة استخدام اليد العاملة الأجنبية:

- أ دراسة حاجات سوق العمل لليد العاملة الأجنبية و تحديدها من ناحية تحديد الكمية و النوعية.
- ب _ التنسيق مع الجهات المسؤلة عن الإجراءات المتعلقة باستخدام اليد العاملة الأجنبية و تتبع تنفيذ هذه الإجراءات.
- ج _ إعطاء التوجيهات اللازمة للمكاتب المحلية للاستخدام بشأن طلبات الاستخدام و عروض العمل الخاصة بالعمال الأجانب.
 - د الإسهام في وضع الاحصاءات المتعلقة باليد العاملة الأجنبية.
 - ه _ إبداء الرأي في كل ما يعود إلى استخدام اليد العاملة الأجنبية .

يتولى رئاسة استخدام اليد العاملة الأجنبية مستخدم من الملاك الاداري من الفئة الثالثة او مستخدم من الملاك الفني من رتبة اختصاصي.

تولى دائرة هجرة اليد العاملة اللبنانية:

- أ_ تنفيذ الإجراءات الخاصة بتوجيه هجرة اليد العاملة اللبنانية وتنظيمها و ذلك بالتعاون مع الجهات المختصة.
- ب _ الإتصال بالجهات المختصة لجمع المعلومات الكافية عن مجالات العمل في الخارج و شروطه و ذلك بالتعاون مع مصلحة الدراسات والبرامج.
 - ج _ تنظيم الإعلام الملائم بغية توجيه اللبنانيين الذين ير غبون في العمل خارج الأراضي اللبنانية.

يتولى رئاسة دائرة هجرة اليد العاملة اللبنانية مستخدم من الملاك الإداري من الفئة الثالثة أو مستخدم من الملاك الفني من رتبة إختصاصي.

تتولى دائرة تأهيل وإستخدام المعاقين:

أ إتخاذ الإجراءات الملائمة لإشراك المعاقين في الحياة المهنية.

ب _ الإسهام في خلق مجالات عمل للمعاقين وتوفير إمكانيات التأهيل المهنيلهم أو إقتراح التدابير الملائمة في هذا الصدد على مؤسسات الرعاية الاجتماعية والتعليم المهنى.

ج _ در اســة الحاجات في مجال نشــاطات تأهيل المعاقين و إنشــاء المشــاغل المحمية لهم و تقديم الإقتر احات الملائمة بشأنها.

يتولى رئاسة دائرة تأهيل وإستخدام المعاقين مستخدم من الملاك الفني من رتبة إختصاصي.

مصلحة التوجيه و الرعاية المهنية ،تتألف من:

_دائرة التوجيه المهني.

دائرة الرعاية المهنية.

يتولى رئاسة مصلحة التوجيه و الرعاية المهنية مستخدم من الملاك الفني من رتبة مساعد باحث على الأقل أو مستخدم من الملاك الإداري من رتبة إداري فئة ثانية.

تتولى دائرة التوجيه المهنى:

أ_ القيام على مستوى الجماعات و الأفراد وبالتعاون مع مصلحة الإستخدام بجمع و نشر المعلومات عن طبيعة و مضمون الوظائف والمهن و مجالات الإستخدام على المدى القريب والمتوسط وعن وسائل الاعداد المتوفرة.

ب _ تحديد الأساليب الملائمة لتأمين فعالية الإجراءات الإعلامية و التوجيهية على مستوى الفرد و الجماعات.

ج_ تتبع نشاطات مكاتب الاستخدام في مجالات التوجيه المهني.

يتولى رئاسة دائرة التوجيه المهني مستخدم من الملاك الفني من رتبة اختصاصي.

تتولى دائرة الرعاية المهنية:

أ_ تنفيذ الإجراءات والتدابير التي من شأنها تشجيع وإنجاح مشاريع الاعداد المهني المتواصل وإعادة التدريب و ذلك على صعيد الافراد المستفيدين و المؤسسات المتخصصة.

ب _ الاسهام في تنفيذ الاجراءات والتدابير لتسهيل حركة اليد العاملة بين المناطق والقطاعات الاقتصادية وفقاً لمتطلبات سوق العمل.

ج _ درس الطلبات وتحضير المعاملات المتعلقة بالمؤسسسات و الأفراد الذين يمكنهم الإفادة من الحوافز المحددة ضمن إطار الرعاية المهنية.

يتولى رئاسة دائرة الرعاية المهنية مستخدم من الملاك الاداري من الفئة الثالثة أو مستخدم من الملاك الفئى من رتبة اختصاصى.

المكاتب المحلية للاستخدام

تنشأ مكاتب محلية للاستخدام ويحدد نطاق عملها بقرار من مجلس الادارة و تتبع لمديرية الاستخدام و التوجيه المهني . ويجوز عند الاقتضاء إنشاء فروع محلية لتلك المكاتب بقرار من مجلس الادارة.

تتولى المكاتب المحلية للإستخدام:

أ_ تلقي طلبات الاستخدام وعروض العمل وتأمين الاتصالات اللازمة لتلبية الطلبات.

ب جمع المعلومات عن فرص العمل المتوفرة و إستخدام اليد العاملة.

ج _ إعلام المؤسسات عن وضع اليد العاملة المتوفرة ومساعدتها على تحديد إحتياجاتها الأنية و المستقبلية ، نوعاً و كماً.

- د الإسهام في وضع الإحصاءات العائدة لسوق العمل.
- ه_ القيام بنشاطات التوجيه المهني وفقاً لتعليمات دائرة التوجيه المهني.

يتولى رئاسة المكاتب المحلية للاستخدام مستخدم من الملاك الإداري من الفئة الثالثة أو مستخدم من الملاك الفني من رتبة إختصاصي.

يجاز للمؤسسة الوطنية للاستخدام ان تتعاون في أداء مهامها مع المؤسسات و الادارات العامة و مع الجامعات والمؤسسات العلمية الوطنية والأجنبية ومع الأفراد الذين تتوفر لديهم الكفاءات العلمية العالية أو الخبرة ، عندما لا تتوفر هذه الكفاءات أو الخبرة لدى مستخدمي المؤسسة الوطنية للإستخدام.

يتم هذا وفقاً لأحكام عقد نموذجي يقره مجلس الادارة وتحدد فيه بصورة خاصة موجبات كل فريق و الاعباء المالية المترتبة عليه و أصول المراقبة التي تجريها المؤسسة الوطنية للاستخدام.

كما يقر مجلس الادارة ، على إقتراح المدير العام ، نظاماً للحوافز التي تقدمها المؤسسسة الوطنية للاستخدام و التي يمكن أن تأخذ شكل مساهمات و مساعدات و قروض.

يشترط لتقديم هذه الحوافز ان تخدم ، بصورة خاصة ، إحدى الأهداف التالية :

_تشجيع المشاريع ذات الانعكاس على سوق العمل و رفع مستوى اليد العاملة.

_مساعدة اليد العاملة على اكتساب الكفاءات المهنية اللازمة و مواجهة التحولات التقنية و الاقتصادية. _مساعدة المؤسسات الاقتصادية على تأمين استمرارية نشاط اليد العاملة خاصة لدى إقرار إعادة تنظيم هذه المؤسسات أو تحويل أساسي في نشاطها أو نقل مركزها أو قسم من نشاطها من مكان إلى آخر.

المبحث الثاني :تحديد ملاك المؤسسة الوطنية للاستخدام و سلسلة رتب و رواتب و تعويضات مستخدميها و شروط إستخدامهم.

حددت المراسيم الاشتراعي، المرسوم رقم ٨٠ تاريخ ٢٧ /١٩٧٧/٦ الذي تكلم عن إنشاء المؤسسة الوطنية للاستخدام، و المرسوم رقم ٤٥١٧ تاريخ ١٩٧٢/١٢/١٣ الذي تكلم عن النظام العام للمؤسسات العامة، وبناءً على إقتراح وزير العمل و الشؤون الاجتماعية، و بعد موافقة مجلس الوزاراء بتاريخ ١٩٧٩/٤/٤ العاملون في المؤسسة الوطنية للاستخدام.

يتألف جهاز العاملين في المؤسسة الوطنية للاستخدام من مستخدمين و متعاقدين و أجراء.

فالمستخدم هو من ولي وظيفة ملحوظة في أحد ملاكي المؤسسة . و المتعاقد هو من تتعاقد المؤسسة معه لبنانياً كان أو أجنبياً ، لمدة معينة و للقيام بأعمال محددة تتطلب معارف ومؤهلات خاصة .

أما الأجير هو كل من يعمل في خدمة المؤسسة و لا ينتسب إلى إحدى الفئتين المبنيتين أعلاه.

أولاً: الإستخدام

شروط الاستخدام العامة ، يشترط في كل طالب وظيفة في أحد ملاكي المؤسسة:

- _ 1أن يكون لبنانياً منذ عشر سنوات على الأقل.
- _ 2أن يكون قد أتم العشرين من عمره و لم يتجاوز الرابعة و الستين.
- _ 3أن يكون سليماً من الأمراض والعاهات التي تحول دون قيامه بأعباء الوظيفة وعليه أن يبرز شهادة من اللجنة الطبية الرسمية إثباتاً لذلك.
- _ 4أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية و غير محكوم عليه بجناية أو محاولة جناية من أي نوع كانت أو بجنحة شائنة أو محاولة جنحة شائنة و تعتبر جنحة شائنة السرقة والإحتيال و سوء الائتمان و الشك بدون مؤونة و الإختلاس و الرشوة و الإغتصاب و التهويل و التزوير و إستعمال المزور والشهادة الكاذبة و اليمين الكاذبة و الجرائم المخلة بالاخلاق المنصوص عليها في الباب السابع من قانون العقوبات و الجرائم المتعلقة بزراعة المواد المخدرة أو الإتجار بها أو تعاطيها.

_ 5أن يكون غير معزول أو مصروف من وظيفة أو خدمة في إحدى الإدارات العامة أو المؤسسات العامة أو الموسسات التي تؤمن الدولة معظم مواردها ، بقرار من أحد مجالس التأديب ، و إن لا يكون قد أحيل على التقاعد أنهيت خدمته عملاً بأحكام المادة الثانية من القانون رقم 93/07 الصلار بتاريخ 7|9|079 و أحكام المواد 7 إلى Λ و الفقرة الأولى من المادة 17 من القانون رقم 93/07 الصادر بتاريخ 7|9|079 .

ثانياً: شرط السن

- _ 1تحسب سن المستخدمين و سنوات خدمتهم على أساس القاعدة الغريغورية .
- _ 2يحسب الحد الأدنى والحد الأقصى للسن المفروضان في الإستخدام إبتداءً من تاريخ الولادة حتى التاريخ المحدد للبدء في المباراة أو في أول كانون الثاني من السنة التي يتم فيها الاستخدام ، فيما يتعلق بالمستخدمين الذين يمكن إستخدامهم بدون مباراة.
- _ 3 تذكر سن المستخدم في قرار إستخدامه بالإستناد إلى صورة ضبق الأصل عن قيده في سجل الأحوال الشخصية ، وإذا كان تاريخ يوم الولادة غي معروف ، فيعتبر المستخدم من مواليد اليوم الأول من شهر تموز من سنة ولادته و إذا كان شهر الولادة معروفاً فقط فيعتبر مولوداً في الخامس عشر من شهر ولادته.
- _ 4لا يؤخذ بعين الإعتبار في تحديد سن المستخدم أي تصحيح يطرأ عليها بعد صدور نص الإستخدام وذلك مهما كان نوع التصحيح أو سببه ، و سواء أكان صادراً عن طريق القضاء الرجائي أو عن طريق القضاء النزاعي.

ثالثاً: أصول الإستخدام

١ لوظائف الملاك الاداري:

- _ 1 تملأ المراكز الشاغرة في الفئة الخامسة ممن يحسنون القراءة و الكتابة و ينجحون في إمتحان تجربة المؤسسة وفاقاً للاصول المنصوص عليها في المادة ٧ من هذا المرسوم.
- _ 2 تملأ المراكز الشاغرة في الفئتين الثالثة و الرابعة عن طريق مباراة تجريها المؤسسسة وفاقاً للاصول المنصوص عنها في المادة ٧ من هذا المرسوم.
- $_{-}$ $_{-}$

_ 4 يحق للمستخدم الذي قضى عشر سنوات في فئة ما أن يشترك في المباراة المؤهلة للاستخدام في وظيفة من الفئة التي تعلوها مباشرةً أيا كانت الشهادات التي يحملها وذلك بإستثناء الوظائف الفنية التي يشترط المرسوم للاستخدام فيها شهادة تخصص معينة.

_ 5 تملأ المراكز الشاغرة في الفئة الثانية بالإختيار من بين مستخدمي المؤسسة من الدرجتين الاولى و الثانية من الفئة الثالثة الذين يحوزون الشهادات العلمية المحددة لهذه المراكز وفقاً للجدول رقم (٣. (_ 6 يمكن ملء المراكز الشاغرة في الفئة الثانية وفقاً لما يلي :

أ_ بالإختبار من بين موظفي الدولة أو المستخدمين في المؤسسسات العامة من الفئة الثانية أو من الدرجتين الاولى و الثانية من الفئة الثالثة ، الذين الشهادات العلمية المحددة لهذه المراكز في الجدول رقم (٣. (

ب _ عن طريق مباراة على أساس الالقاب تجريها المؤسسة ويشترك فيها مرشحون تتوفر فيهم جميع الشروط العامة والخاصة للاستخدام.

_ 7يقرر المدير العام أنظمة المباريات والإمتنحانات وموادها.

_ 8يحدد مدير عام المؤسسسة مواعيد المباريات و الإمتحانات وأمكنتها و المدة التي يجب تقديم الطلبات فيها و الموعد الأقصى لإعلان النتائج .ويعلن عن ذلك في الإذاعة اللبنانية و في ثلاث صحف محلية يومية على الأقل ويجب ألا تقل مدة تقديم الطلبات عن خمسة عشر يوماً إعتباراً من تاريخ اخر إعلان في الإذاعة و الصحف اليومية.

يقفل باب قبول الطلبات ، قبل إجراء المباراة أو الإمتحان بسبعة أيام على الأقل.

_ وتدرس الطلبات لجنة خاصة ، تتولى وضع لائحة بأسماء المرشحين المقبولين للإشتراك في المباراة أو الإمتحان ، و تعلن بقرار من المدير العام.

لا تقبل هذه اللائحة أي طريق من طرق المراجعة بما في ذلك طلب الإبطال بسبب تجاوز حد السلطة.

_ 10 يعين المدير العام اللجنة الخاصة و اللجان الفاحصة واللجان المراقبة ويعهد إلى اللجان الفاحصة وضع الأسئلة وتصحيح المسابقات الخطية وإجراء الفحص الشفهي في حال وجوده و إلى لجان المراقبة مراقبة سير المباراة أو الإمتحان.

تجتمع اللجنة الفاحصة فور إنتهاء المبارات أو الإمتحان لتباشر تصحيح المسابقات و تدون نتائج المباراة أو الإمتحان في محضر يوقعه جميع أعضائها و تودعه فور توقيعه المدير العام ضمن غلاف مختوم.

_ 11يعلن المدير العام نتائج المباراة أو الإمتحان فور حصولها على باب المؤسسة. يتم إعلان نتيجة المباراة أو الإمتحان في مهلة لا تتعدى شهراً واحداً من تاريخ البدء بها.

يعمل بلائحة الناجحين لمدة سنة من تاريخ إعلان المباراة أو الأمتحان ويكون لهذه اللائحة أفضلية على التي تليها، ويراعى في الاستخدام تسلسل درجات النجاح في المباراة.

_ 12 للمدير العام أن يلغي الماراة أو الإمتحان إذا وجد ما يبرر هذا الإلغاء ، على أن قرار الإلغاء يجب أن يسبق إعلان النتائج ، ويعتبر لاغياً إذا أُتخذ بعده.

٢ لوظائف الملاك الفنى:

- 1. تملأ المراكز الشاغرة في الملاك الفني بالإختيار من الأشاخاص الذين تتوفر فيهم جميع الشروط العامة للإستخدام، ويحوزون الشهادات و المؤهلات العلمية المحددة لتلك المراكز في الجدول رقم (٤).
- 2. يجوز للمدير العام أن يقرر إجراء المباريات اللازمة لملأ المراكز الشاغرة في الملاك الفني، إذا توفر العدد الكافي للمفاضلة بين المرشحيين المؤهلين لملئها.

رابعاً: السلطة الصالحة للاستخدام

يجري الاستخدام في وظائف الملاكين الإداري و الفني بقرار من المدير العام بإستثناء المحتسب الذي يستخدم وفقاً لأحكام النظام للمؤسسات العام، و لا يصبح التعيين نافذاً إلا بعد تصديق سلطة الوصاية. يحق للمدير العام، بقرار معلل أن يسرح من الخدمة في أي وقت مستخدمي الملاك الفني.

خامساً: شروط التمرين

يبقى الذين يستخدمون في الملاكين الاداري و الفني من جميع الفئات متمرنين لمدة سنة واحدة في الدرجة التي أستخدموا فيها ، ويعفى من التمرين المستخدمون المشار إليهم في الفقرة ٤ من المادة ٦ من المرسوم رقم ٨٠.

تثبت المتمرنين السلطة التي لها حق استخدامهم ، ويعتبر مفعول التثبيت سارياً إعتباراً من تاريخ إنتهاء مدة التمرين.

يمكن للسلطة التي لها حق الاستخدام صرف المتمرن قبل انقضاء مدة التمرين أو في نهايتها. يعتبر مفعول الصرف سارياً إبتداءً تاريخ تبليغ المستخدم قرار الصرف أو من تاريخ انقطاعه عن العمل إذا حصل ذلك قبل التبلغ.

إذا لم يتقرر التثبيت أو الصرف عند نهاية مدة التمرين ، فعلى المترن أن يطلب تثبيته في مهلة شهر و على سلطة الاستخدام أن تبت طلبه في مهلة شهر آخر و إلا أعتبر مثبتاً حكماً منذ إنتهاء مدة تمرينه. كما تدخل مدة التمرين في عداد سنوات الخدمة الفعلية. يمكن إخضاع المستخدمين المتمرنين في الملاك الإداري من الفئتيين الثالثة و الرابعة وبعض المستخدمين من الملاك الفني ، لدورة تدريبية يتم تنظيمها بناءً لقرار من المدير العام وتؤخذ نتائجها بعين الإعتبار عند تقرير التثبيت.

سادساً: مفعول الإستخدام و نتائجه

لا يستخدم احد إلا في وظيفة شاغرة في الملاك و مرصد لها إعتماد خاص في موازنة المؤسسة ووفقاً للأصول المحددة في المرسوم رقم ٨٠.

يسري مفعول الإستخدام إبتداءً من تاريخ مباشرة العمل و لا يجوز أن يحدث أي مفعول رجعي. يجري الإستخدام لوظائف الملاك الإداري في الدرجة الأخيرة من الفئة أو الرتبة. أما المستخدمون المشار إليهم في الفقرة ٤ من المادة ٦ من المرسوم رقم ٨٠ فيستخدمون في الدرجة الأخيرة من الفئة إذا كان راتبهم يفوق راتب إذا كان راتبهم يزيد على راتبهم ، و في الدرجة التي يوازي راتبها راتبهم إذا كان راتبهم يفوق راتب الدرجة الأخيرة على أن يحتفظوا في هذه الحالة بحقهم في القدم المؤهل للتدرج ، و عند عدم وجود درجة موازية لراتبهم ففي الدرجة الأقرب إليه ، على أن يؤخر أو يقرب إستحقاق التدريج بنسبة ما يلحق راتبهم من زيادة أو نقصان.

أما الإستخدام في وظائف الملاك الفني ، فيتم في إطار الحدود المقررة لرواتب تلك الوظائف ، على أن تؤخذ بعين الإعتبار في تحديد الراتب المؤهلات العلمية و الخبرة.

يتم استخدام موظفي الإدارات العامة و البلديات و المؤسسات العامة الموضوعين خارج الملاك لأجل الحاقهم باملاك الإداري بالمؤسسة الوطنية للاستخدام أو المنقولين إلى ذلك الملاك ، بالدرجة الموازية لراتبهم ،إذا كان راتبهم يفوق راتب الدرجة الدنيا للفئة أو الرتبة التي يتم إستخدامهم فيها ، و عند عدم وجود درجة موازية لراتبهم ، يستخدمون بالدرجة الأقرب إلى ذلك الراتب ، على أن يؤخر أو يقدم تاريخ إستحقاق تدرجهم ، بنسبة ما يلحق راتبهم من زيادة أو نقصان.

بالإضافة إلى الشروط العامة لمستخدمي الملاك الإداري في المؤسسة الوطنية للإستخدام هناك شروط خاصة بهم و هي على الشكل التالى:

إداري فئة ثانية:

يجب أن يكون لديه دكتوراه في الحقوق أو في العلوم السياسية أو الإدارية أو إجازة جامعية مع خبرة خمس سنوات على الأقل في الحقل الإداري أو تدريب لبرنامج كامل في الحقول الإقتصادية أو الإنمائية أو الإدارية من إحدى المؤسسات العلمية الرسمية أو الخاصة.

إدارى فئة ثالثة:

يجب أن يكون حائز على إجازة في الحقوق أو في العلوم الساسية أو الإدرية أو المالية أو إدارة الأعمال.

إداري فئة رابعة_رتبة أولى:

يجب أن يكون حائز على شهادة البكالوريا القسم الثاني أو شهادة التجارة البرنامج الكامل أو البكالوريا الفنية القسم الثاني في الإختصاص المطلوب.

إداري فئة رابعة _رتبة ثانية:

يجب أن يكون حائز على شهادة البكالوريا القسم الأول أو شهادة البكالوريا الفنية القسم الأول في الإختصاص المطلوب أو إجادة الضرب على الآلة الكاتبة باللغة العربية وبإحدى اللغتين الفرنسية أو الإنكليزية (بالنسبة للمستكتب).

أما شروط الإستخدام الخاصة بمستخدمي الملاك الفني في المؤسسة الوطنية للإستخدام فهي على الشكل التالي:

يشترط للإستخدام في وظائف الملاك الفني ما يلي:

١ لوظيفة باحث:

أن يكون لديه دكتوراه في الإختصاص المطلوب مع خبرة ٤ سنوات على الأقل في ذلك الإختصاص. أو إجازة جامعية في الإختصاص المطلوب مع خبرة ٨ سنوات على الأقل في ذلك الإختصاص. أو إجازة أو شهادة جامعية لا تقل مدة در استها عن ثلاث سنوات ، مع تدريب لبرنامج كامل في الإختصاص المطلوب من مؤسسة رسمية أو مؤسسة خاصة معترف بها ، ومقرونة بخبرة خمس سنوات على الأقل في ذلك الإختصاص.

٢ لوظيفة مساعد باحث:

أن يكون لديه دكتوراه في الإختصاص المطلوب مع خبرة سنتين على الأقل في ذلك الإختصاص. أو إجازة جامعية في الإختصاص المطلوب مع خبرة خمس سنوات على الأقل في ذلك الإختصاص. أو إجازة جامعية مع تدريب لبرنامج كامل في الإختصاص المطلوب من مؤسسة رسمية أو مؤسسة علمية خاصة معترف بها ، ومقرونة بخبرة ثلاث سنوات على الأقل في ذلك الإختصاص.

٣ لوظيفة إختصاصى

إن يكون حائزاً على إجازة جامعية في الإختصاص المطلوب، أو إجازة جامعية مع تدريب لبرنامج كامل في الإختصاص المطلوب في المؤسسة الرسمية أو مؤسسة علمية خاصة معترف بها، أو شهادة الأمتياز الفني في أحد فروع التعليم التقني، أوشهادة الإمتياز الفني في الخدمة الاجتماعية مقرونة بخبرة سنتين على الأقل.

٤ _لوظيفة سكرتير تنفيذي

أن يكون حائزاً على شهادة في السكريتاريا الإدارية ، أو شهادة البكالوريا اللبنانية القسم الثاني مقرونة بشهادة في الإختزال وشهادة في الاستكتاب باللغة العربية و بإحدى اللغتيين الفرنسية أو الإنكليزية. يقصد بعبارة الإختصاص المطلوب الواردة في شروط التعيين الخاصة ما يلى:

الهندسة بمختلف فروعها ، الطب العمالي ، الإحصاء ، علم السكان ، علم الإقتصاد ، علم الاجتماع الاقتصاد ، علم الاجتماعي الاحصائي ، علم الاجتماع التطبيقي ... إلخ.

عند ملء المراكز الشاغرة ، تحدد الجهة التي لها حق التعيين نوع و عدد الوظائف في كل اختصاص من الاختصاصات المطلوبة ، و ذلك على ضوء ما يتطلبه تنفيذ مهام المؤسسة و ضمن حدود عدد و فئات الوظائف الملحوظة في الملاك الفني.

القسم الثاني: دور المؤسسة الوطنية للاستخدام في محاربة البطالة بين الماضي و الحاضر على أرض الواقع في مركز التدريب للمؤسسة.

إنّ للمؤسسة الوطنية للاستخدام كما ذكرنا سابقاً دوراً كبيراً و مهماً فهي تعمل كالوسيط بين طالب العمل و الشركة عارضة العمل دون مقابل و من أهدافها الرئيسة محاربة البطالة. ولكن يبقى التساؤل ما هو دورها في محاربة البطالة بين الماضي و الحاضر على أرض الواقع أي منذ نشأتها حتى يومنا هذا؟ ، و كنا قد تدربنا في المركز الرئيسي للمؤسسة الوطنية للاستخدام والتي تقع في منطقة المتحف في بيروت، و من خلال التدرب في هذه المؤسسة أصبح بإمكاننا نستعرض الإجابة من خلال فصلين ، الفصل الأول كيفية محاربة هذه المؤسسة للبطالة على أرض الواقع. الفصل الثاني المؤسسة بين الإلغاء و الإستمرارية.

الفصل الأول: كيفية محاربة هذه المؤسسة للبطالة على أرض الواقع.

في هذا الفصل سوف نتكلم في مبحثين المبحث الأول عملها بين الماضي و الحاضر و المقابلات التي أجريت في ميدان التدريب. أما المبحث الثاني سوف نتكلم عن التجارب الدولية و العربية في محاربة البطالة.

المبحث الأول: عملها بين الماضي و الحاضر و المقابلات التي أجريت في ميدان التدريب.

عملية الاستخدام ترتكز على مجموعة من الركائز أهمها التوجيه المهني و التدريب المهني المعجل ومكاتب الاستخدام، لأن الاستخدام عملية متكاملة يترابط فيها التوجيه و التدريب و التشغيل ، فلا يمكن أن يتأمن بفعالية أي من هذه العناصر ، إذا لم يتوفر العنصران الباقيان لأن عمل مكاتب الاستخدام لا يقتصر على محاولة تقديم طلبات طالبي العمل إلى المؤسسات التي تعاني من شواغر في مراكز العمل ، بل يشمل نشاط هذه المكاتب إعطاء المعلومات المهنية اللازمة ، وتقديم الإرشادات والخدمات الملائمة في مجال التوجيه المهني بصفته يمثل أفضل الصيغ لتحقيق التوازن و أحتياجات المجتمع في القوى المدربة كما يشمل نشاط المكاتب على مجال التدريب المهني الذي يكمل و يدعم التوجيه المهني

وسوق العمل يتميز بدناميكية خاصة لإرتباطه بطلب العمل و عرض العمل ، ويحتاج إلى موافقة الطرفين لإتمام عملية التوظيف المواءمة بينهما و أحياناً يتطلب مدة طويلة لإنتاج الطلب بسبب

إحتياجات إلى التدريب و التعليم و الخبرة ، وبإنتظار التجهيز يمكن أن يكون الطلب قد تغير.

كما ذكرنا سابقا أن المؤسسة الوطنية للاستخدام أنشات عام ١٩٧٧ أي في ظل الحرب الأهلية اللبنانية، وفي ظل البنية التحتية المدمرة أي أنه كان هناك صعوبة في عملها و أزدهارها، كان لها دور كبير وكانت الوسيط بين طالب العمل و طالب التوظيف و كانت هذه المؤسسة لديها أعمال كثيرة غير الوساطة مثل: إعطاء منح للطلاب المتجهين نحو المعاهد. و عمل دورات تدريبية و توجيهية للمتخرجين و المتخصصين من الجامعات.

كانت هذه المؤسسة تحارب البطالة بتأمين العمل للمتخرجين دون مقابل و حتى أنها كانت تؤمن العمل لذوي الإحتياجات الخاصة عبر مشاغل محمية تدفع للجمعية و تعطي في نهاية المطاف للمتخرج شهادة رسمية ،و عندما تأسست هذه المؤسسة لم يكن هناك من تطور تكنولوجي كبير كما اليوم.

و كانت الشركات تعمل مع هذه المؤسسة و تضع الشروط المناسبة لها عندما تطلب عمال ، و هذه المؤسسة بدور ها تستقبل السير الذاتية * آمن طالبي العمل و ترتبهم حسب الإختصاص و حسب نوع العمل المطلوب ، ولم تقتصر مهمة هذه المؤسسة فقط على تدبير العمل إذا صح القول للشباب اللبناني بل أمتد إلى أكثر من ذلك بإنشاء مشاغل محمية للشباب الذين ليس بحوزتهم شهادات علمية (أي غير معلمين) وإيضا هناك دائرة داخل المؤسسة خاصة بذوي الإحتياجات الخاصة، تتعامل مع جمعيات للمشاغل المحمية و تراقبهم لترى إن كانوا يعملون بجدية.

وعندما يأتي موظفين إلى هذه المؤسسة يخضعون للتدريب حتى يكونوا ملمين بالعمل و كيفية سير العمل في هذه المؤسسة.

ومنذ نشأتها عام ١٩٧٧ ، همشت المؤسسة الوطنية للاستخدام من قبل الدولة فلم تعرها الدولة اللبنانية أي أهمية لم ترصد لها موازنات بدورها الأساسي في رسم سياسات العمل في البلاد وتأمين فرص العمل . كما أن قضايا العمل و التشافيل و مكافحة البطالة، لم تكن في يوم من الأيام ضامن الأجندة السياسية اللبنانية ، وبالتالي لم تقم الحكومات المتعاقبة منذ إنتهاء الحرب الأهلية عام ١٩٩٠ بوضع أي أستراتجية ، أو سياسة إصلاحية متكاملة على صعيد سوق العمل، بالرغم من إرتفاع معدلات البطالة و الهجرة نحو الخارج .

كما أن هذه المؤسسة تقوم بدراسات لسوق العمل ،حتى ترى حاجات سوق العمل و عدد العاملين و عدد الشركات الموجودة سواء كان في الزراعة أو الهندسة أو غيره من المهن حتى أن هناك أخصائيين نفسيين وأخصائيين في سوق العمل في المؤسسة يوجهون طالب العمل خاصة إن كان أول مرة يعمل يعطونه الخيارات و كيف يستطيع الإستفادة من أختصاصه و كيفية تطوير نفسه على المدى البعيد.

ولا تسطيع المؤسسة أن تبعث شخص إلى صاحب العمل دون إجراء مقابلة معه من أختصاصيين، فليس المعيار الوحيد أن يكون خريج جامعة مثلاً ولكن هناك أمور أخرى مثل أن يكون فعلاً يريد العمل و أن يكون جدي و مهتم بالوظيفة.

سابقاً لم يكن للشركات مكاتب خاصة وحتى أنه بالقانون ممنوع مكاتب الوساطة و لأن المؤسسة الوطنية للإستخدام تقوم بالوساطة مجاناً فكانت الشركات تلجىء لها لتدبر لها موظفين حسب الشروط

٣ هي معلومات خاصة عن الشخص وقدرته التعليمية

التي تضعتها الشركة. وكما ذكرنا أن هذه المؤسسة ترى الطلبات المقدمة لها من قبل طالبي العمل و ترى أن كان هناك طلب و مواصفات تنطبق مع شروط الشركة مقدمة العرض.

فهذه المؤسسة تعمل بشتى الطرق منذ إنشأها على محاربة البطالة و تأمين فرص العمل لجميع الفئات خريجين و غير خريجين. و خلال فترة التدريب التي قمت بها في هذه المؤسسة الوطنية للاستخدام أجريت بعض المقابلات مع بعض الموظفين و لم يكن هناك سهولة لمقابلات الجميع لأنه هناك تقليص لأيام العمل بسبب الأوضاع منذ ثورة ١٧ تشرين ٢٠١٩ وأرتفاع الدولار.

و أكد جميع الموظفين الذين تحدثت معهم حتى المدير العام بالإنابة على أن المؤسسة كانت تعمل و كان هناك جميع الوسائل المؤمنة لعملها من كهرباء و كومبيوترات و معدات ، على رغم عدم دعم الدولة الكافي لها، كانت في التسعينييات اي بعد إنتهاء الحرب الأهلية في عز عملها.

و لديها علاقات مع منظمات العمل الدولية و تتلقى مساعدات من هذه المنظمات ، و كما ذكرنا أنها تتعامل مع جمعيات في مصلحة التدريب المهني و دائرة المعوقين هي ضمن مصلحة الاستخدام من خلالهما تدفع المؤسسة للجمعية عن المتدرب أي أنها تدفع كلفة المشغل المحمية و تراقب الإمتحانات و تزور الدورات التدريبية خلال الدورة فجأة .

ولكن الدولة أهملت هذه المؤسسة كما أغلب المؤسسات لحسابات سياسية سواء كان بالتوظيف أو صرف الإعتمادات لتلبية حاجات هذه المؤسسة فالسؤال هنا أي دور للمؤسسة في التوظيف في ظل منافسة السياسيين ؟ بموازاة تراجع خدمة التوظيف في المؤسسة كما رأينا في وقتنا الحالي ، إزداد لجوء طالبي العمل إلى وسائل أخرى كالتواصل المباشرة مع الشركة مقدمة عرض الوظيفة أو التوسط لدى الأحزاب و ممتهنى السياسة.

و يتوازى ذلك مع إنتشار الكثير من الشركات المتخصصة بالتوظيف ، مع العلم أن للمؤسسة الوطنية للاستخدام حصرية القيام بوظيفة الاستخدام وفق المادة ٨ من مرسوم إنشائها و التي تمنع إعطاء الرخص لمكاتب إستخدام خاصة تقوم بإعمال تدخل ضمن مهام المؤسسة .

تشرف المؤسسة في هذا الإطار على دورات تدريبية للأشخاص المهتمين اجتماعياً و اقتصادياً في لبنان (و هم غالباً ممن لم يكملوا تعليمهم المدرسي أو لم يلتحقوا بالمدرسة أساساً، وبالتالي لم تتوفر لهم فرص التدريب في النظام التعليمي المهني التقليدي)، فضلاً عن ذلك تشرف المؤسسة على تدريب خاص بالأشخاص المعوقين، وذلك بالتنسيق مع جمعيات مختصة، لا سيما فيما يتعلق بالتدريب في المشاغل المحمية * 3، و هو تدريب يحصل ضمن الجمعيات على مهن يدوية من النوع البسيط مثل

_

٤ هي مشاغل تدعمها المؤسسة مادياً و معنوياً مع الجمعيات

شك الخرز و صنع الكراسي ، و يتقاضى المعوق أجراً عن الأعمال التي ينجزها و تقوم الجمعيات ببيع منتجاته لصالحه.

تؤمن المؤسسة التمويل اللازم للجمعيات المعنية بهؤولاء الأشخاص على أن تشرف على عملية التدريب و تقديم شهادات لهم معترف بها و يمكن مصادقتها من وزارة الخارجية .

وقد أدى الشح في موازنات المؤسسة إلى تجميد العمل في أهم دوائرها ، لا سيما دائرة هجرة اليد العاملة وتوجيهها بالتعاون مع الجهات المختصة بالداخل و الخارج (المادة ١٨ من المرسوم ٨٠). وكذلك دائرة التوجيه المهني التي تتولى جمع و نشر المعلومات حول طبيعة ومضمون الوظائف و المهن و مجالات الاستخدام على المدى القريب و المتوسط.

اليوم لبنان يمر بأسوء أزمة اقتصادية مالية و بسبب هذه الأزمة إزداد عدد العاطلين عن العمل أي أن البطالة حالياً في إزدياد مخيف، فهذه الأزمة جعلت ثلاثة أرباع حتى أننا نستطيع أن نقول جميع الشباب اللبناني يغادر إلى بلدان أخرى لكي يؤمنوا فرصة عمل لهم.

وكما رأينا في مكان التدريب أي في المؤسسة من خلال تدربنا فيها لمدة شهرين و نصف الشهر، أنها حالياً في غيبوبة رسمية عن العمل و محاربة البطالة لأسباب عدة سوف نذكرها بالفصل الثاني من هذا القسم، كما أننا نستطيع القول بأن الدولة تقوم بإعدام هذه المؤسسة بطريقة غير مباشرة. التدريب المهنى المعجل.

التدريب المهني المعجل هو مهمة أساسية مارستها المؤسسة الوطنية للاستخدام منذ تاريخ إنشائها بناء على در اسات مسبقة قامت بها للتعرف على الإختصاصات الرائجة و المطلوبة في سوق العمل، و توجهت بهذا التدريب نحو فئات لم يلتفت المجتمع فشجعت المهمشين و المتسربين*هراسيا و الداخلين إلى سوق العمل لاول مرة على تعلم مهنة للانخراط بكل مسؤولية في سوق العمل.

أما تدريب المعوقين كان هدفا ً أساسيا ً للمؤسسة غايته النهوض بهذه الفءة الأكثر تهميشا ً اجتماعيا في سبيل الحاقها في سوق العمل.

و في الوقت نفسه فإن إنشاء المشاغل المحمية التي يستفيد منها بشكل أو سع المعوقين عقلياً القادرون على العمل فكانت هدفاً آخر للمؤسسة ، و هي تجربة رائدة أخذها لبنان عن فرنسا و الغاية منها تأمين التدريب مع دخل مالي للمعوق .

٥ هم الذين لم يتعلموا بسبب أوضاعهم الاقتصادية

المبحث الثانى: التجارب الدولية و العربية في محاربة البطالة.

تشكلت التجربة اللبنانية في مجال الاستخدام على أساس الإتفاقيات و التوصيات الدولية الصادرة عن منظمة العمل الدولية التي أصدرت العايير من تاريخ تأسيسها في العام ١٩١٩، حيث أنتسب إليها لبنان في العام ١٩٤٥ وصادق على الإتفاقيات التي تتناسب مع وضعه و إمكانياته.

كما إستفاد لبنان خلال فترة تطبيق هذه العايير من التجربة الأوروبية ولا سيما التجربة الفرنسية من حيث التشريع، كما أستفاد عمليا من التجربة التونسية من خلال سفر العديد من العاملين في المؤسسة الوطنية للاستخدام إلى تونس و الإطلاع على التجربة التونسية في مجال التشغيل، كما حضر العديد من الخبراء التونسيين إلى المؤسسة لتنظيم العمل فيها إضافة ً إلى تطبيق بعض الإتفاقيات و المعايير العربية و المشاركة في الإستراتجيات العربية المشتركة لكونه عضوا ً في منظمة العمل العربية.

تجربة لبنان في مجال الإستخدام لم تأتي من فراغ إنما كان أساسها المعاهدات الدولية ولا سيما الإتفاقيات و التوصيات الدولية التي بدأت مع تأسيس منظمة العمل الدولية في العام ١٩١٩ و بدأ العمل بتطبيقها في الدول الأوروبية ومن ثم الدول الإقليمية العربية. وقد تكون التجربة الفرنسية في التشغيل هي النموذج الذي تمت الإستعانة به في لبنان و في تونس بشكل رئيسي مع التفاوت في البرامج و حجم الإمكانيات المستخدمة إضافة إلى الإسترشاد بالعمل العربي المشترك من خلال برامج منظمة العمل العربية في مجال الإستخدام:

و سوف نتكلم في هذا المبحث عن:

البند الأول: التجربة الفرنسية.

البند الثاني: التجرية التونسية.

البند الثالث: التخطيط العربي المشترك لمكافحة البطالة.

البند الرابع:خلاصة هذه التجارب.

البند الأول: التجربة الفرنسية

لقد عرفت فرنسا سياسة تشغيل تغطي كامل السياسة الاقتصادية و الاجتماعية و تتمثل في مجمل الوسائل المعتمدة من أجل إعطاء الحق في العمل لكل إنسان و تكييف اليد العاملة مع إحتياجات الإنتاج. فسياسة التشغيل مع مجموعة التدابير و الإجراءات التي وضعتها الحكومة الفرنسية ونفذتها مختلف الأجهزة الحكومية بالتعاون مع منظمات القطاع الخاص ،لزيادة فرص العمل أي زيادة معدل التشغيل للسكان في سن العمل و للحد من البطالة ، كانت موضع إهتمام الدول التي تسعى للإستفادة من هذه التجارب و الخبرات و من بينهم لبنان الذي عمل على الإطلاع على التجربة الفرنسية من خلال الزيارات التي قام بها المسؤولون المهتمون بمجال التشغيل و سياسات الاستخدام إلى فرنسا و محاولة نقل هذه التجربة إلى لبنان ،لهذا كان الإهتمام بدراسة التجربة الفرنسية في مجال التشغيل و الإستخدام خاصة أن لبنان قد أخذ عن فرنسا العديد من القوانين المتعلقة بشؤون تنظيم الدولة بشكل عام و لبنان خاصة أن لبنان قد أخذ عن فرنسا العديد من القوانين المتعلقة بشؤون تنظيم الدولة بشكل عام و لبنان تبنى نفس التسمية لمؤسسة التشغيل في فرنسا.

في فرنسا تمت الدعوة (من قبل الهيئات و النقابات العمالية) إلى تغيير دستوري بهدف تطوير وتشجيع الحركة المهنية ، الأمر الذي ساهم في إقامة الوكالة الوطنية للاستخدام عام ١٩٦٧ و إقامة عدد من الهيئات المنفصلة للتأهيل و هي الجمعية الوطنية للتأهيل المهني للكبار (APFA) والإتحاد الوطني للتشغيل في الصناعة و التجارة. (UNEDIC)

وإن إمكانية و قدرة التشغيل العمومية القيام بدور فاعل في سوق العمل يتعلق بسمعتها و ثقة الهيئات العامة الأخرى بها. و لاحقاً خلال فترة السبعينيات أنشئت مجموعة من المؤسسات العامة المتخصصة و الفاعلة في مجال سوق العمل وأهم هذه المؤسسات هي:

_(CEREQ) center d'e'tudes et de recherche sur le qualification.

وهي مؤسسة عامة تتابع حركية الإستخدام من خلال الدراسات التي تقوم بها لربط مناهج التعليم و حركة سوق العمل ، كما أنها تقوم بتقويم سياسة الاستخدام المعتمدة في الدولة .

_ (ONISEP) office national d'information sur le enseignements et le professions.

هي مؤسسة عامة مهامها التوجيه المدرسي و المهني و تقوم بجمع المعلومات العائدة للإختصاصات التعليمية و المهن المرتبطة بها ، عن طريق نشر بطاقات توصيف كاملة للمهن الممارسة و تضعها بمتناول المهتمين من طلاب وأساتذة وأصحاب عمل و عمال .

_ (OREF) Observatoires Regionaux de l'Empole Formation.

هي مؤسسسة عامة مثل سابقاتها إنما تقوم بمتابعة الخرجين و تطور المهن في بعض القطاعات الاقتصادية على مستوى المناطق (لونغناس ، مقابلة ٢٠١٢).

في العام ٢٠٠٨ أنشأت فرنسا مؤسسة قطب التشغيل لمتابعة التطورات في سوق العمل وقامت بدمج بعض المؤسسات المعنية بالتشغيل ، حيث تم الدمج بين الوكالة (poleempoli)

الوطنية و ما بين مؤسسة التوظيف في الصناعة و التجارة لتحصيل إحصاءات المتعطلين عن العمل وتوفير لائحة المستفيدين من منحة البطالة وتأمين التدريب و إعادة التأهيل والإدماج للمتعطلين عن العمل.

أولاً: السياسات والإجراءات العامة لتنشيط الإستخدام و التشغيل في فرنسا.

أهم السياسات و الإجراءات التي أتخذتها الحكومة الفرنسية لتعزيز الاستخدام و التشغيل في البلاد كانت في الخطوات الأتية:

أ_ إعطاء هامش حركة للعمل النقابي في الاستخدام:

يختلف نظام التمثيل النقابي للموظفين حسب حجم الشركة ويشمل ثلاث مؤسسات مستقلة:

_ الشركات التي تزيد عن ١٠ موظفين ، يقوم الموظفون بإنتخاب ممثليهم الذين يتولون تمثيلهم في المفاوضات الفردية و الجماعية ويضمنون الإلتزام بقوانين التوظيف.

_ الشركات التي تحتوي على أكثر من ٥٠ موظفاً، يقوم الموظفون بإنتخاب مجلس يمثلهم لمدة أربع سنوات للتعبير عن مصالحهم عند إتخاذ قرارات بشأن تغييرات في الشركة (مثل تطوير الشركة و التغيرات في تنظيم العمل) أو قضايا إجتماعية و ثقافية.

_ إذا كانت الشركة تضم أقل من ٢٠٠ موظف يجوز لصاحب العمل أن يقرر عقب التشاور مع ممثلي العمال ، تشكيل ووفد واحد لتمثيلهم و ممثلي مجلس الأعمال .

كما يجب أن تقوم المنشأت التي 00 موظفاً أو أكثر بتشكيل لجنة مشتركة للسلامة تعمل على إشراك الموظفين في التدرب و باقي المبادرات الرامية للحد من المخاطر المهنية و تحسين ظروف العمل . يمتلك حوالي 01 من الشركات الفرنسية نقابات عمالية و منذ 01 حزيران 01 لم تعد الإتفاقيات الجماعية التي تشمل الشركة بأكملها سارية إلا إذا كانت موقعة من نقابة أو أكثر نسبة لا تقل عن 01 من الأصوات وتصل في غياب المعارضة إلى 01 من الأصوات

(france, 2011).

ب _ إعطاء حوافز للموظفين:

أعتبر القانون الفرنسي مشاركة الموظفين لقسم من الأرباح هي إجبارية في الشركات التي تزيد عن • موظفاً و تعرف هذه الحالة بإسم المشاركة ، خلافاً للمشاركة الأختيارية في الربح التي تعرف بإسم الحافز.

وتم إعفاء الشركات في الطريقتين من مساهمات التأمينات الإجتماعية و الضرائب ، وأموال الموظفين.

ج ضبط إجراءات إستقدام الموظفين:

يتم التحقق من صاحب العمل الراغب في إستقدام عامل أجنبي للعمل في فرنسا ، أن يتبع الإجراءات المحددة لإستقدام الموظفين ، و يتم التأكد من إلتزامه مستقبلاً تجاه الموظفين بقوانين التوظيف الفرنسية الخاصة بساعات العمل و مبالغ مساهمة التأمينات الاجتماعية و تكافؤ الفرص.

ويجب أن يدفع صاحب العمل للمكتب الفرنسي للهجرة و المواطنة الرسوم طبقا ً لمدة عقد التوظيف و راتب الموظف. و وفقا ً لمدة المهمة المكلف بها الموظف في فرنسا

.(france, 2011: 48)

د_ إعطاء المنح الخاصة بمجال الصناعة و الخدمات (إستخدام الأراضي الأساسى):

تتولى اللجنة المشتركة بين الوزارات العمل على التخطيط الإقليمي في توزيع منح استخدام الراضي الأساسي على أن تتوفر المنح للشركات في حالات تأسيس الشركات أو عمليات تحضير نشاطها القائم أو الأستحواذ عليها.

والشروط الأساسية للمنح هي: خلق عدد صافٍ من الوظائف.حسبمبالغ الإستثمار المنصوص عليها في القانون،(france,2011:8).

ه توفير الحوافز التي تقدمها الحكومة الفرنسية لأصحاب الشركات:

أهم الحوافز التي تقدمها الحكومة الفرنسية لتشجيع الإستثمار هي:

دعم حكومي محلي لتمويل المنشأت التجارية (الأراضي و المباني) مثل شرط أسعار الشراء بأسعار منخفض.

الإعفاءات الأساسية من المساهمة الضريبية و مساهمة التأمينات الإجتماعية. و خاصة في المناطق ذات نسب البطالة المرتفعة و تستمر لمدة ٧ سنوات و يحصل المستثمرون الذين يقومون بالإستحواذ على الشركات الصناعية المتعثرة على إعفاء لمدة عامين من ضريبة الشركات.

الدعم المقدم للمشاريع الصغيرة و المتوسطة من خلال تقديم إعانات مالية للمشاريع الصغيرة و المتوسطة لمساعدتها في شراء معدات ذات تكنولوجيا متقدمة ، و يتوفر هذا الدعم في كل أنحاء فرنسا ويركز بصفة خاصة على المناطق التي تحتاج إلى الدعم.

الدعم العقاري للمشاريع الصغيرة و المتوسطة عن طريق الصندوق الأروبي للتنمية الإقلمية.

القروض و المنح للمشاريع الصغيرة والمتوسطة للشركات التي تضم أقل من ٥٠٠ موظف و بفوائد منخفضة ، وتهدف إلى دعم برامج الإستثمار التي تقوم بخلق وظائف أو المحافظة على الوظائف ، وتتراوح القروض ما بين ١٠٠ ألف يورو و إلى مليون يورو، و لمدة عشر سنوات.

و_دعم التمويل لخلق الوظائف:

يمكن للشركات من كل الأحجام أن تحصل على دعم لخلق الوظائف ،غير ذي صلة بأي مشروع إستشاري ، وتشمل أشكال التمويل الرئيسية في هذا المجال الأتي:

_ الإعفاءات أو التخفيف من مساهمات التأمينات الاجتماعية مع تركيز خاص على المناطق ذات الأولوية في التوظيف.

_ إعفاءات من الساهمات أو إعانات مالية لعقود التوظيف المدعومة والموجهة لموظفيين محدودين حسب عقد العمل كمنح الصفة المهنية أو عقود التكامل.

_ المعونة والإعفاءات الجزئية من مساهمات التأمينات الإجتماعية على فئة الموظف الذي يتم توظيفه، و تصل نسبة التخفيضات إلى ٢١ % من المساهمات التي يدفعها صاحب العمل عن الموظفين أصحاب الحد الأدنى للأجر.

ز تسهیل تمویل التدریب:

يعد تحسين مهارات قوة العمل أولوية أساسية في فرنسا وينعكس ذلك على وجود العديد من البرامج التي تهدف لدعم مبادرات التدريب المجاني.

و يمكن أن تغطي جزئيا ً هذه البرامج تكاليف مثل أجور المدربين ونفقات سفر هم و سفر الموظفين المتدربين وغير ها من المصروفات الإضافية ، و إهلاك معدات التدريب و الأتعاب الإستشارية ذات الصلة و الوقت الذي يقضيه الموظفون المتدربون بعيدا ً عن العمل.

ويعتمد مستوى التمويل على نوع التدريب و حجم الشركة و موقعها لكي تنتفع لكي تنتفع من مختلف أشكال المعونة الأتية:

المعونة المقدمة من السلطات المحلية للتدريب.

_ المعونة المقدمة من الصندوق الوطنية للتوظيف الموجهة للشركات التي تمر بضائقة مالية و التي يحتاج موظفوها إلى متطلبات تدريبية ملحة ، حيث يجوز لسلطة التوظيف المحلية المختصة تقديم الدعم لمجموعة المبادرات :

أ مباراة تدريب توفر ما بين ٥٠ إلى١٢٠٠ ساعة من التدريب النظري و العملي.

ب _ المبادرات التي تساعد الموظفين على التكيف مع وظيفة جديدة تتطلب ما يصل إلى ١٢٠ ساعة تدريب على الأقل في وقت العمل المهدور.

_ التمويل الأوروبي عبر الصندوق الإجتماعي الأوروبي و الصندوق الأوروبي للتنمية الإقلمية لتغطية نسبة من نفقات التشغيل المرتبطة بالتدريب، و نفقات رواتب الموظفين المشاركين والمصروفات التكميلية ويمكن أن تصل المبادرات المشتركة و بدعم حكومي إلى • • % من مصاريف التدريب.

دعم و تمويل أصحاب المشروعات.

منح عقود للتطوير المهني:

أهم الخطوات التي أتبعت للتطوير المهني كانت في الأتي:

أ_ يمكن للشركات أن تطلب حصول مؤسساتها المهنية و متعددة المهن على دعم فني و مالي يغطي ما يترواح من ٢٥ % إلى ٨٠ % من مصروفات التدريب.

ب _ يمكن أن تحصل الشركات كذلك على دعم تدريب للموظفين المرتقبين عن طريق المكتب الوطني للتوظيف ومبادرة التدريب قبل التوظيف و برنامج التوظيف التشغيلي على إعانات تدريبة يحصل عليه أصحاب العمل فور إستكمال الموظف إختاره صاحب العمل للتوظيف للتدريب وفق الشروط الأتية: _ دعم يصل إلى صافي ٥ يورو عن كل ساعة تدريب داخلي لتصل إلى ٢٠٠٠ يورو لكل موظف. _ دعم يصل إلى صافي ٨ يورو عن كل ساعة تدريب داخلي لتصل إلى ٣٢٠٠ يورو لكل موظف. مع الإشارة إلى من إعانات مبادرات التدريب قبل التوظيف و برنامج التوظيف التشاغيلي تتم وفقاً لتقدير المكتب الوطني للتوظيف في المنطقة .

دعم الإبتكار و البحث و التطوير: تبنت فرنسا سياسة صناعية ذات تركيز على الدعم الموجه للأبحاث و التطوير و قدرة الشركات العاملة داخل حدود الدولة على الإبتكار و يتم توفير الدعم الحكومي للإبتكار و الأبحاث و التطوير في القطاع الخاص بصفة أساسية عن طريق الإئتمان الضريبي للأبحاث.

توسيع وظائف الإستخدام: بالرغم من أن مهام دوائر خدمات التشغيل الرسمية قد أستقرت في البلدان المتطورة و البلدان في المرحلة الإنتقالية، إلا أن وظائفها و أستراتجيتها و تنظيمها تختلف من بلد إلى آخر وترتبط إلى حدٍ بعيد بالإطار الإقتصادي و الاجتماعي في مجال العلاقات المهنية.

و مع ذلك نجد فيما بينها عددا ً كبيرا ً من النقاط المشتركة و خاصة في طرق المهام التي تمارسها مراكز التشغيل الرسمية ، و هكذا يمكن ملاحظة أن المهام العامة لخدمات الإستخدام معرفة بالإتفاقية رقم ٨٨ و هي : توظيف و تشغيل العمال و تسهيل الحركة المهنية و الجغرافية و التعاون مع إدارة التأمين ضد البطالة و المساهمة في التخطيط الاقتصادي الإجتماعي .

ووظائف الإستخدام الرئيسية يمكن تلخيصها بأربع و هي الأتي:

أ تسويق الاستخدام.

ب _ وضع نظام للإعلام حول سوق العمل.

ج _ إدارة هيكلية سوق العمل.

د_ إدارة تعويضات البطالة.

ويمكن إضافة وظيفة خامسة و هي إدارة النشاطات المنظمة و منها إستخدام الأجانب و تشغيل العمال الوطنيين في الدول الأخرى مع وضع نظام لنشاطات وكالات التشغيل الخاصة و تنسيق العلاقات بين صاحب العمل و العمال في حال إغلاق المؤسسة و مراقبة الإلتزام بالنظم المتعلقة بتشغيل بعض الفئات الخاصة (ثوي ب ٢٠٠٣: ٥٢).

ثانياً _الخدمات التي تعطى للمتعطلين عن العمل:

إن سجلات تعويضات البطالة غالباً ما تكون مصدراً للمعلومات عن سوق العمل و هي تشكل قاعدة المعطيلت عن أصحاب العمل و التأمين ضد البطالة و هي مصدر المعلومات الأفضل للإحصاءات الخاصة بسوق العمل و تقدم كمية كبيرة من الملفات حول أصحاب العمل و تؤخذ منها شرائح للقيام بالعديد من التحقيقات.

فالوكالة الوطنية في فرنسا تقدم إلى العاطلين عن العمل والباحثين عن عمل الذين يجدون صعوبات لها علاقة بالعمل و سوق العمل توجيها أخذ أسم " مرافقة نحو التشغيل " ، و يتطلب ذلك تدخلا عميقا ومستمرا بحيث يتمكن الشخص المعني من تقييم نقاط قوته و ضعفه ، وذلك بهدف نصحه و دعمه . إن تقديم المشورة المكثفة للعاطلين عن العمل تشتمل أيضا على أخذ المشاكل الشخصية بعين الإعتبار كحالات الإدمان على المخدرات و الكحول ، و عدم توفر السكن ، والمديونية و العناية بالإطفال التي تشكل بحد ذاتها معوقات للإستخدام .

أ برامج التثقيف و التدريب:

تتم بمراجعة معارف و كفاءات الأفراد و هذا ما يعبر عنه " بالتأهيل و التدريب المستمر " ففي سوق العمل يتميز بتحول سريع و مستمر يزداد مرونة يوما بعد يوم و أصبح التدريب و التأهيل و التثقيف يزداد أهمية و تزداد أهمية مكاتب التشغيل الرسمية لتكون منطلق التأهيل المستمر نظرا للعلاقات المتبادلة بين أصحاب العمل و طالبي العمل و بهذا تساعد العمال العاديين ليكونوا مؤهلين للعمل و تمكين العمال ذوي الكفاءات من تغيير وظائفهم و الإنسجام مع التطورات الاقتصادية .

ب _ برامج خلق فرص عمل:

الهدف الرئيسي من هذه البرامج تحسين الطلب على اليد العاملة ، و هو تحسين إمكانية المتعطلين عن العمل في الحصول على وظيفة و ذلك بتزويدهم بخبرات مهنية معينة و يمكن إعطاء ثلاثة أنواع من هذه البرامج:

1)_ برامج القطاع العام: و التي تعمل على خلق وظائف في القطاع العام و القطاع المشترك و تشتمل هذه البرامج على برامج متواضعة لفئات معينة و تهدف إلى خلق وظائف في سوق العمل الوسيط عن طريق هيئات متخصصة في تسهيل العودة إلى العمل.

٢) _ برامج تشجيع العمل الحر: تقوم مكاتب التشغيل الرسمية في تقديم رأس مال محدود ومعونة فنية
 للعاطلين عن العمل الراغبين في إقامة مؤسسات صغيرة أو أن تسهل عليهم على قروض وتجهيزات

تمكنهم من ذلك .و هناك أسلوب آخر يتلخص بتقديم دعم لموارد هؤولاء العمال الجدد في العمل الحر بدل تعويضات البطالة .

")_ تقديم بعض المعونات المالية: وقد أستخدم هذا الأسلوب في تقديم بعض المعونات المالية لأصحاب العمل لخلق فرص عمل جديدة وإعادة تشغيل مجموعة من العاطلين عن العمل والإبقاء على مستوى التشغيل عادياً في سوق العمل وتستطيع مكاتب التشغيل الرسمية إدارة هذا البرنامج أو أن تساعد في تنفيذه من خلال إنتقاء المشاركين . (ثوي ب، ٢٠٠٣)

ج_برامج التسريحات الجماعية:

شكلت مكاتب خدمات التشغيل الرسمية فرق عمل بالتسريح الجماعي بحيث تكون قادرة على التدخل و تقديم الخدمات ميدانياً وتشمل هذه البرامج:

- ١ جلسات توجيهية للعمال المنذرين بالتسريح.
 - ٢ تقييم مبكر لحاجات العمال المعنيين.
- ٣ استشارات واسعة حول العمل و العل الحر وخدمات إعادة التأهيل.
 - ٤ مساعدة لإعادة التوزيع للعمل في مواقع عمل آخرى.

د تعويضات البطالة:

إن تعويضات البطالة في الأصل هي راتب بديل يدفع للعامل خلال فترة البطالة حتى إيجاد فرصة عمل له ، ويتوجب على العمال المستفدين من هذه التعويضات أن يثبتوا أنهم من العاطلين عن العمل و أنهم و أنهم جادون في البحث عن فرصة عمل (ريكا، ١٩٩٤).

و إن الهدف من تعويض البطالة هو تخفيف آثار التكييف الاقتصادي على الأفراد و المؤسسات و السكان لتقديم دعم لمواردهم .

ثالثاً : خلاصة التجربة الفرنسية

فرنسا وضعت برنامجاً متكاملاً للاستخدام ،يتضمن الإستثمار و توزيع العمالة حسب إحتياجات البلاد جغرافياً ، لتسهيل دخول العمالة الأجنبية وفقاً لهذه الحاجة و بما لا يشكل منافسة للعمالة الفرنسية ، وتم الإهتمام بالتدريب و التشغيل و الشراكة بين القطاعيين العام و الخاص.

فالقوانين التي تم تشريعها كانت تهدف إلى تشغيل العاطلين عن العمل مع تكثيف البرامج في المناطق التي تعانى من نسبة بطالة عالية.

أما التدريب المهني فكان يقترن بالتشغيل و صاحب العمل ملزم بالتدريب و التشغيل و بالقانون، آمر التدريب غير متروك لمزاجية صاحب العمل و ليس له خيار ألا بإستقبال المتدربين و تدريبهم وتشغيلهم بالطبع مع الحوافز التشجيعية لهم.

البند الثانى: التجربة التونسية

تمثل هذه التجربة أداة مساعدة لتطبيق النموذج في لبنان مما سيسمح بإختصار الوقت و الجهد، خاصة أن هذه التجربة مأخوذة بغالبيتها عن التجربة الفرنسية كما هو الحال في لبنان.

أولاً _التجربة التونسية في مجال الإستخدام:

في تونس تأسس رسمياً (ديوان التشغيل) في العام ١٩٠٧ ثم صدر أمر حكومي بإنشاء تفقدية للشغل في تونس تأسس رسمياً (ديوان التشغيل) في العام ١٩٤٨ ثم مصلحة العمل و اليد العاملة في العام ١٩٤٣. في ١٩١٠ عما يعود إنشاء المجلس الاقتصادي و الاجتماعي في تونس إلى العام ١٩٣٨ و هو من أقدم المؤسسات الدستورية في البلاد. وكانت مهامه دراسة المسائل ذات الطابع الاقتصادي و الاجتماعي و إبداء الرأي في المسائل التي تتعلق بالنصوص التشريعية أو التنظيمية وكان في عضوية المجلس ممثلون عن المنظمات المهنية و منها مثلاً غرف التجارة و الزراعة ، و المنظمات العمالية و ممثلوا المستهلكين و الأطباء...إلخ كما نص الأمر على أن يضم المجلس عدداً متساوياً من التونسيين و الفرنسيين . و منذ العام ١٩٧٠ أصبحت إستشارة المجلس الاقتصادي بشأن التنمية الاقتصادية و الاجتماعية إلزامية . (الاسكوا، ١٩٧٠ عرف ٢٠٠٧)

ثانياً إنشاء الوكالة الوطنية للتشغيل تونس:

بدأت تونس في العام ١٩٨١ بتنفيذ ثلاثة برامج لتشغيل الشباب و غالبيتهم من طالبي العمل لأول مرة ، وكانت الأنشطة الرئيسية في هذه البرامج تتمثل في تشجيع القطاع الخاص لتشغيلهم و إعدادهم مهنياً لفرص العمل المتاحة و مساعدتهم على إقامة مشاريع لحسابهم الخاص .

و يشرف على هذه البرامج الوكالة التونسية للتشغيل بمساعدة لجان مناطقية لتشغيل الشباب والمكاتب المناطقية للوكالة التونسية .

و بعد نضوج التجربة صدر قانون متكامل ينظم الوكالة التونسية عام ١٩٩٣ و كانت القرارات و المراسيم تخضع لإشراف وزارة التدريب المهني و التشغيل. (الإسكوا، ٢٠٠٣: ٧٨)

ثالثاً مهام الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل:

_ تنشيط سوق العمل (الشغل)وطنيا و مناطقيا و محليا وقطاعيا وخاصة عن طريق شبكة مكاتب التشغيل.

- _ تنفيذ برامج النهوض بالتشغيل و بإدماج الشباب.
- تقديم المساندة الكفيلة بالنهوض بالمنشأت الصغرى و العمل الحر
- _ القيام بالإعلام و التوجيه المهني لطالبي التدريب بغية إدماجهم في الحياة النشيطة.

- تنظيم عمليات تشغيل اليد العاملة التونسية بالخارج و السهر على إنجازها.
- تيسير إعادة إدماج العاملين بالخارج بالاقتصاد الوطني عند عودتهم نهائياً.

رابعاً برامج التشغيل في تونس:

أهم البرامج كانت من خلال الصندوق الوطني للتشغيل ٢١/٢١ وعنوانه التضامن الوطني خدمة التشغيل للشباب، و تدعوا تدخلات الصندوق إلى تكاثف الجهود بين الدولة و المجتمع المدني، وأصحاب العمل، و المنظمات المهنية، و الهيئات غير الحكومية، والبعثات الوطنية في الخارج، لأن تشغيل العمالة هي غاية مشتركة بين كل السياسات القطاعية.

و أهم بارمج الصندوق هي:

- أ_ البرنامج الذي يستهدف حاملي الشهادات الجامعية في التخصصات التي توصف بالصعبة و منها الأداب و العلوم الإنسانية و الإجتماعية لتحويلهم إلى العمل في تعليم الكبار.
- ب _ برنامج تأهيل حاملي الشهادات الجامعية و تحويلهم إلى مجالات تكنولوجيا معلومات الإتصالات.
- ج _ برنامج تدريب و تشغيل الشباب من المستوى التعليمي المحدود لتحويلهم إلى إختصاصات متنوعة في المجالات ذات الطابع العام .
 - د برنامج التشجيع على إنشاء المشارع الفردية و إنشاء المؤسسات الصغرى.
- ه _ برنامج التدريب من خلال التعلم المباشر و يشمل الشباب الذين هم دون ٢٠ سنة و لا يملكون مؤهلات و يقطنون مناطق محرومة . (منشورات الوكالة التونسية للتشغيل _ ٢٠٠١)

خامساً _ البنك التونسي للتضامن للنهوض بالتشعيل الذاتي و تطوير روح المبادرة:

هدف البنك تمويل المشاريع و بدون ضمانات ، وذلك لإعادة الإدماج و لتوليد موارد دخل من خلال المشاريع الصغرى و العمل الحر.

و تتوزع ملكية رأس المال على أكثر من ٢٢٠ ألف مساهم و هذا يجعل منه أول مصرف من نوعه على مستوى القاعدة الشعبية يملك القطاع الخاص ٤٦ % منه و تملك الحكومة و المؤسسات العامة ٥٠ % منه .

أ_ المستفدون من قروض بنك التضامن: يستفيد من هذه القروض خاصة حاملة الشهادات الجامعية ، وشهادات التدريب المهني و ذو المهن أو المهارات ، و الذين يبحثون عن سبل لإعادة الإندماج. كما تغطي أنشطة البنك كافة فروع النشاط الإقتصادي و لا سيما المهن الصغرى و الصناعات التقليدية ، و الزراعة و الخدمات.

ومن مميزات البنك سهولة الإجراءات في منح القروض و السرعة في التدخل و درجة كبيرة في اللامركزية في إدارة القروض .

والبنك يعتمد على شبكة واشعة من المؤسسات أهمها: الوكالة التونسية للتشغيل و الديوان الوطني للصناعات التقليدية.

ب _ إنجازات بنك التضامن: بعد تجربة ثلاث سنوات و نصف على تأسيس البنك ١٩٩٨ _ ٢٠٠١ كان قد مول ٢٠٤١ كم مشروعاً و أدى إلى خلق ٦٥٢٣٥ فرصة عمل أستفادت النساء بنسبة ٣٠ % من مجموع المستفدين .

سادساً _ وزارة التكوين (التدريب) المهني و التشغيل:

تحل مسألة النهوض بالعمالة و التحكم بالبطالة على رأس الأولويات في تونس ، و تلتقي كافة السياسات الاقتصادية و الإجتماعية العامة و القطاعية على هذا الهدف .

و عملاً بهذا المبدأ أنشئت وزارة التكوين (التدريب) المهني و التشغيل العام في عام ١٩٩٠ لتتولى سياسة النهوض بالعمالة، والسهر على تناسق التوجهات العامة والخيارات الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجيا مع أهداف تلك السياسة.

و للنهوض بالعمالة أنشدئ ٨٠ مكتبا ً للتشغيل موزعة على كافة أنحاء الجمهورية و هدف هذه المكاتب تنشيط سوق العمل ، من خلال عمليات التوظيف و الإعلام و التوجيه و الإدماج أو التدريب.

سابعاً خلاصة التجربة التونسية:

على الرغم من صعوية أو تقليد أي تجربة ناجحة بحذافير ها و نقلها من دولة إلى آخرى ، إلا أن إستعراض أهم الإستنتاجات التي أسفرت عنها بعض التجارب العربية الدولية المتوفرة ، مفيد لإستخلاص التوجهات الكفيلة بزيادة فاعلية سياسات و برامج التشغيل في الدول التي تعاني من مشكلة البطالة .

كما تفيد التجارب بشكل عام إلى أنه لا وجود لبرنامج أو مجموعة من البرامج الناجحة أفضل من غير ها بالكامل، و لكن يجب أن تؤخذ حالة هذه التجارب على أسساس تكلفتها و تحقيقها للأهداف المرسومة لها. و الأهم هو الأخذ في سياسة وضع الحوافز مهما كان حجمها، مع عدم أهمالها مهما كانت فعاليتها ، خاصة أن التجربة التونسية تسعى و بشكل متواصل إلى إبتكار برامج جديدة ، وإصلاح المنظومات السابقة.

البند الثالث: التخطيط العربي المشترك (لمكافحة البطالة)

تعتبر مجموعة الدول العربية بأنها ليست متجانسة من حيث الموارد الطبيعية ومتوسط الدخل الفردي و التعداد السكاني و معدلات نموه ، وايضا عير متجانسة من حيث السياسات الاقتصادية و الاجتماعية

المنتهجة ، إلا أنها تشترك في خاصية مهمة آلا و هي تفاقم البطالة و تأزم أوضاع التشغيل منذ منتصف الثمانينيات القرن الماضي .

وتشير الإحصاءات المتوافرة إلى أن متوسط معدل البطالة في المنطقة العربية في تفاقم مستمر ،حيث أرتفع من نحو ١٤ في المئة في العام ٢٠٠٩ و إلى ما يزيد عن ١٦ في المئة في بداية العام ٢٠١٤ .

أولاً _ العقد العربي للتشغيل (٢٠١٠ _ ٢٠٢٠)

تم إقرار العقد بقرار من مؤتمر العمل العربي* و ذلك لدعم التشغيل و الحد من البطالة و تضمن أهدافاً نوعية و كمية يتم الخطيط لها و التعاون لتحقيقها قبل عام ٢٠٢٠ و التي أصبحت تمثل تعهداً عربياً تعمل الحكومات العربية على تنفيذها (و من بينها لبنان) و من هذه الأهداف:

- _ إعتماد الفترة (٢٠١٠ _٢٠٢٠) عقداً عربياً للتشغيل.
- _ تخفيض معدلات البطالة في جميع البلدان العربية بمقدار النصف.
- _ تخفيض نسبة المشتغلين ممن يقال دخلهم عن عن خط الفقر المعتمد إلى النصف .
- _ رفع معدل النمو في الإنتاجية بنسبة ١٠ % خلال الفترة في كل البلدان العربية و توفير بيئة عمل مناسبة تحفز على رفع الإنتاجية و فق المعايير الدولية.

_ تحسين جودة برامج التعليم عموماً و التعليم الفني و المهني و التطبيقي و التدريب المهني خصوصاً، و رفع مستوى الملتحقين به إلا ٥٠ % كحد أدنى من الملتحقين بالتعليم ما بين التعليم الأساسي و التعليم العالي والعناية ببرامج إعادة التدريب و التأهيل خلال العقد.

هذا بالإضافة إلى مجموعة من الإعتبارات و التوجهات كان أبرزها التأكيد على أهمية التنمية الإجتماعية إلى جانب التنمية الإقتصادية ، و توجيه صناديق التنمية العربية بهذا الإتجاه و العمل على زيادة تدفقات الإستثمارات العربية ، و تيسير تنقل الأيدي العاملة العربية بين البلدان العربية و تطوير آليات التشاور و التنسيق بين الفاعلين الاقتصاديين و الاجتماعيين و أطراف الإنتاج و صناديق التنمية العربية و المجتمع المدني لدعم التشغيل و الحد من البطالة .

و من أهم المشاريع التي سيتم تنفيذها في مجال العقد العربي للتشغيل:

_ مشروع مراكز تدريب و تأهيل المدربين و المشرفين العاملين في مؤسسات التدريب و التعليم المهنى و التقنى ورفع كفاءاتهم و تحسين أدائهم في أساليب التدريب و الإشراف.

- _ مشروع و مراكز التوجيه و الإرشاد للمهنة ، و التوجيه للطلبة والمتدربين و الخريجين .
 - _ إعداد مشروع تصنيف عربي معياري للتعليم و تفعيل إستخدام التصنيف المهني .

_ عقد لقاءات دورية مع الوزراء وكبار المسؤولين العرب لتنسيق الجهود و مناقشة الخطط و إقرار التوجيهات.

ثانياً لبنان و متطلبات العقد العربي للتشغيل: (م.ع.ع،٤١٠٢)

من خلال متابعة المدير العام لمنظمة العمل العربية حول تحقيق متطلبات العقد العربي للتشغيل بعد أربع سنوات على إعتماده من قبل وزراء العمل العرب في العام ٢٠١٠ ، طلبة المنظمة من الحكومة اللبنانية متمثلة بوزارة العمل عام ٢٠١٤ تقريراً لمعرفة الإنجازات التي تمت لتطبيق مندر جاته ، وكان ردها على الشكل الأتى:

- الإعتماد: لم تعمل الحكومة اللبنانية على إعتماد العقد العربي للتشغيل و ما يزال قيد الدراسة.
- 4. مشاركة المرأة: يجري إعداد إستراتجية و خطط لرفع مشاركة المرأة اللبنانية في القةى العاملة للتخفيض من حجم البطالة.
- 5. الفقر: يتم وضع أرقام إحصائية له حيث تبين أن ٨ % من عدد سكان لبنان تحت خط الفقر الأدنى (٤٠٢) دولار يومياً و ٥،٢٠٠ % هي تحت خط الفقر الأقصى ما يعادل ٤ دولار يومياً لتخفيض نسبة من يقل دخلهم عن خط الفقر المعتمد إلى النصف.
- 6. تنقل العمالة: لتيسير تنقل العمالة العربية بين الأقطار العربية ، فقد وصل عدد العمالة الأجنبية الوافدة إلى لبنان في العام ٢٠١٢ إلى ١٦٣٨٤ عامل (وزارة العمل ٢٠١٢).

وبالمقابل فإن المؤسسة الوطنية للاستخدام توفر تصنيف المهن في لبنان و توفر ثلاثة مكاتب للتشغيل، و خدمات الإرشاد الوظيفي متوفرة في الجامعات والمعاهد و مؤسسات المجتمع المدني.

ونتيجة لما حصل في العالم العربي بعد ٢٠١١ من أحداث كالحروب فإن نسبة البطالة أرتفعت بشكل كبير و قد تأثر لبنان بالحروب التي حدثت بالوطن العربي المجاور و تلتها الأزمات التي أثرت بشكل سيئ على اللبنانيين وأرتفعت معدلات البطالة في لبنان بشكل كبير خاصة منذ العام ٢٠١٩.

البند الرابع :خلاصة هذه التجارب

التجربة الفرنسية في مجال التشغيل واكبتها الحكومات الفرنسية في مختلف المجالات التشريعية ، و تم تعزيز مكاتب التشغيل من خلال تأمين الأستثمار وتأمين المحفزات للمستثمر و العامل .

وتوصلت التجربة إلى أن مؤسسة الاستخدام ليست مؤسسة للتوظيف فحسب إنما هي مؤسسة بمقدروها أن تلعب أدوارا متكاملة وبالتشارك بين الدولة و النقابات والقطاع الخاص لاستخدام العديد من البرامج والابتكارات والتي تشجع على الإستثمار والتشغيل لتخفيف حالات البطالة وضمانة الحماية الإجتماعية.

و التجربة التونسية أستخدمت من البرامج و السياسات النشطة للتشغيل وواكبت الحكومة قضايا التشغيل بالعديد من التشريعات و أعطت الكثير من الحوافز لأصحاب العمل للمساهمة في التدريب و التشغيل ولكن أفتقرت بعض البرامج إلى متابعة تنفذية و هذه الحالات شكلت الثغرات في الإنجازات . أما التجارب العربية المشتركة في مجال محاربة البطالة ، كانت عبارة عن إستراتيجيات وضعتها مؤتمرات القادة العرب و مؤتمرات العمل العربي . و لكنها لم تحظى بالإهتمام العربي الجامع و المشترك وإنما بقيت ضمن الإهتمام الداخلي لكل دولة عربية و الدول العربية الغنية لم تسعى لمساعدة الدول الفقيرة العربية للخروج من مشاكلها و أولها البطالة.

الفصل الثانى: المؤسسة بين الإلغاء والإستمرارية.

كما كل المؤسسات و الإدارات العامة في لبنان تمر المؤسسة الوطنية للاستخدام في أزمة متأثرة بأسباب عدة جعلتها في المنتصف بين الإلغاء والإستمرارية ،فيطرح التساؤل هنا عن ماهية الأسباب التي أدت إلى عرقلة المؤسسة ؟ وكيفية التوصل لحلول للإستمرار؟ من هنا ننتطلق بالإضافة إلى ما شاهدناه في مركز التدريب إلى التكلم عن أسباب عرقلة المؤسسة كمبحث أول و الحلول و كيفية الإستمرار كمبحث ثاني.

المبحث الأول: أسباب عرقلة المؤسسة الوطنية للاستخدام

يمكن تسمية مرحلة ما بعد إنشاء المؤسسة الوطنية للاستخدام بمرحلة الأزمة الكبرى أو النزاع على الهوية، ويتأتى ذلك من خلال تضارب المصالح، و الأختلاف على مفهوم السلطة و لمن له الحق بتملكها و يحدث الصراع الإجتماعي نتيجة لغياب الإنسجام و التوازن و النظام و الإجماع في محيط اجتماعي معين، ويحدث أيضاً نتيجة لوجود حالات من عدم الرضاحول الموارد المادية، مثل السلطة أو الدخل أو كليهما معال، و يؤدي النزاع إلى إنخفاض التعاون، وإنخفاض إنتاجية العمل و سيطرة روح المجابهة بغية الفوز بالسيطرة.

فالصراع و النزاع هما نتيجة أسباب تاريخية ، لذلك فأن معرفة المراحل التي مرت بها المؤسسة هي ضرورية لمعرفة خلفية الأزمة و مناخها ، و من خلال المعلومات التي تم جمعها يمكن شرح حالة المؤسسة في ضعفها لمحاربة البطالة منذ نشأتها حتى يومنا هذا من خلال الأتي:

بعد تأسيسها عام ١٩٧٧ و من خلال ممارستها لمهامها مرت المؤسسة الوطنية للاستخدام بمراحل عديدة كان أهمها مرحلة إصدار المراسيم التنظيمية في العام ١٩٧٩ و ملء بعض المراكز الشاغرة و بدء التحضير للقيام بمهامها. ولكنها لم تستطع تنفيذ سياستها ، بسبب تبدل السياسة العامة في البلاد ففي العام ١٩٨٧ و تحت شعار ترشيد السياسة العامة للدولة ، تم تشكيل لجنة حكومية لدراسة أوضاع الإدارات و المؤسسات العامة و التي كانت من أولى نتائجها دمج المؤسسة الوطنية للاستخدام بوزارة العمل و ذلك في العام ١٩٨٣ ، ولكن هذا الدمج لم يصل إلى خواتيمه السعيدة ، بسبب رفض مجلس

الخدمة المدنية دمج مستخدمي المؤسسة بوزارة العمل ، و هذا الرفض أثر سلباً على عمل المؤسسة ، فتوقف العمل فيها في العامين ١٩٨٢ و ١٩٨٤ ، ثم باشرت العمل جزئياً بين الأعوام ١٩٨٨ و ١٩٨٨ بسبب إعطائها بعض الموازنات التشغيلية ، ثم توقف العمل فيها تماماً بين الأعوام ١٩٨٩ و ١٩٨٩ بسبب تعرضها للنهب و القصف ، حتى تم إصدار مرسوم إشتراعي جديد و هو إعادة لمرسوم الإنشاء الأساسي الصادر في العام ١٩٧٧ ، عندها عاودت المؤسسة نشاطها إستناداً إلى مراسيمها الأساسية مع عودة الإستقرار الأمنى و السياسي إلى البلاد .

و في فترة ما بعد ١٩٨٢ مرت المؤسسة الوطنية للاستخدام حتى يومنا هذا بالمراحل الأتية:

أولاً: إلغاء وظيفة المؤسسة (صدور مرسوم دمج المؤسسة بوزارة العمل)

في العام ١٩٨٢ و بعد الإجتياح الإسرائيلي الذي وصل إلى بيروت ، تعطلت مختلف المؤسسات و الإدارات العامة والوزارات عن العمل بمن فيهم المؤسسة الوطنية للاستخدام.

في هذه المرحلة كان المدير العام للمؤسسة الدكتور عدنان مروة و الذي كان وزيرا ً للعمل ، وبعدها تشكلت حكومة لدراسة أوضاع المؤسسات و الإدارات العامة في حزيران ١٩٨٣ و على ضوئها تقدم الوزير مروة بمشروع مرسوم إشتراعي يقضي بدمج المؤسسة الوطنية للاستخدام بوزارة العمل و قد أرفق مشروع تقصيلي للدمج و يتضمن ثلاثة عناوين أساسية وهي:

تغير أسم الوزارة إلى وزارة العمل و الإستخدام.

_ دمج المؤسسة الوطنية للاستخدام بوزارة العمل و الاستخدام و توحيد الأداء فيها.

_ إعادة تنظيم وزارة العمل و الاستخدام بما يلبي الإحتياجات الحالية و المرتقبة للقوى العاملة ولسوق العمل و العلاقات المهنية في لبنان.

كانت أهم الأسباب الموجبة لمشروع الدمج هي:

- 1. تطور الدور الوظيفي للدولة و تنظيم الموظفين و الإدارة.
- 2. إتجاه معظم دول العالم المتقدم خلال السبعينيات إلى حصر التوسع في إنشاء المؤسسات العامة و العودة إلى المركزية.
- 3. تعتبر قضايا العمل و الإستخدام مجموعة حلقات متكاملة في سلسلة عمل واحدة و إنَّ عملية دمج العمل و الإستخدام في إدارة واحدة تختصر مراحل كثيرة من التنسيق و العمل بين إدارتين .

و لكن هذا المشروع لم يلقى تجاوباً حتى يومنا هذا ، على الرغم من تأكيد جميع الموظفين في المؤسسة الوطنية للاستخدام بأن "الحل الأنسب لقيام المؤسسة على أرجلها و إستراريتها هو بالدمج مع وزارة العمل.

ثانيا ً: محاولة وزارة المالية بإلغاء المؤسسة الوطنية للاستخدام.

في العام ١٩٩٧ و أثناء قيام اللجنة المكلفة من وزارة التنمية الإدارية بدراسة واقع المؤسسة و هيكليتها و أنشطتها ، تبين لها أن وزارة المالية قد خفضت موازنة المؤسسة من ٥٠٢ مليار ليرة إلى ٦٣٦ مليون ليرة و قد أستنتج فريق العمل التابع لوزارة التنمية الإدارية أن سلوك وزارة المالية حيال المؤسسة غير منطقي ، و توقع و توقع أنه ستثار شكوك حول جدواها تمهيدا ً إما لإلغائها و إما لشل أعمالها وصولا ً إلى هذا الإلغاء (التنمية الإدارية ،١٩٩٧).

و خلال فترة إعداد هيكلية جديدة للمؤسسة الوطنية للاستخدام و لوزارة العمل بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٤ ٢٠٠ وقبل وصول هذه الهيكلية إلى مجلس النواب لمناقشتها ، ورغم الملاحظات التي طالته لسبب أنها سمحت لوزارة العمل أن تأخذ الكثير من صلاحيات المؤسسة التي مارستها و لسنوات طويلة ، تقدمت وزارة المالية و بتاريخ ١٨ كانون الثاني ٥٠٠٠ بمشروع قانون يرمي إلى إلغاء المؤسسة الوطنية للاستخدام موقعاً من وزير المالية إلياس سابا * .

وهذا المشروع هو نسخة مطابقة لقانون الإلغاء الصادر في العام ١٩٨٣ وكانت أهم بنوده (إلغاء المؤسسة و نقل الموجودات و الصلاحيات إلى وزارة العمل وكذلك المهام التي تتولاها) على أن تسوي أوضاع المستخدمين والمتعاقدين إما لإنهاء خدمتهم أو معاملتهم كفائض على أن يخضعوا لأحكام المرسوم رقم ٥٤٠ تاريخ ٥/١/٤٠ المتعلق بتحديد الفائض في الإدارات و المؤسسات العامة والبلديات و كيفية إلحاقهم و تسوية أوضاعهم.

الأسباب الموجبة لإلغاء المؤسسة:

أهم ما أوردته وزارة المالية من أسباب موجبة لإلغاء المؤسسة هي:

لما كانت المهام التي تتولاها المؤسسة الوطنية للاستخدام تستهدف بالدرجة الأولى محاربة البطالة عن طريق تأمين نسبة مرتفعة من الإستخدام ، و المساهمة في تحسين تنظيم سوق العمل وتشجيع المشاريع ذات الإنعكاس على سوق العمل فضلاً عن القيام بالدر اسات و الأبحاث الرامية إلى تحديد السياسة العامة للاستخدام (وزارة العمل ،٥٠٠) ولما كان سوق العمل اللبناني يعكس بوضوح وبشفافية عمق الأزمة التي باتت تتحكم بمفاصل حركة هذا السوق و ما أسفرت عنه من نتائج سلبية على مستوى المسائتين الاجتماعية و الإنتاجية بسبب تدني مستويات الأجور و إرتفاع معدلات البطالة و الركود الاقتصادي.

ولما كانت المهام المنوطة بالمؤسسة المقترح إلغاؤها تتجاوز قدرة المؤسسة الوطنية للاستخدام على تنفيذها لتحقيق الغايات المرجوة منها رغم كل أدوات ووسائل الدعم اللازم التي توفرت لها طيلة السنوات الماضية.

ولما كان من غير المرتقب أن يلحق إلغاء المؤسسة أي ضرر بسوق العمل أو أن يزيد معدل البطالة ، بل على العكس سيساهم ذلك الإلغاء في تصحيح الخلل الحاصل على مستوى إدارة ما يتعلق بسوق العمل لحصر الصلحية بوزارة العمل التي يفترض بها أن تكون المعنية بكل ما يتصل بشأن هذا السوق ، فضلاً عن أن الإلغاء سيساهم بخفض الإنفاق العام و ترشيده من خلال وقف النزف الحاصل في المال العام و المتأتي من تحميل الخزينة العامة دون جدوى ، أعباء مالية متنامية سنة بعد سنة لمؤسسات عامة باتت بحكم الواقع تشكو من قصور ها أو ترهلها أن لم تكن ابتداء عند إنشائها غير قابلة للحياة (وزارة المالية ، ٢٠٠٥).

لم يقتنع وزير العمل طراد حمادة آنذاك بمبررات مشروع الإلغاء الذي تقدمت يه وزارة المالية فطالب بالإبقاء على وضع المؤسسة كما هو عليه وطالب بتعزيز قدراتها.

ثالثاً: تأثير الأزمة التي يمر بها لبنان على المؤسسة الوطنية للاستخدام منذ ثورة ١٧ تشرين ٢٠١٩.

منذ ١٧ تشرين الأول ٢٠١٩ دخل لبنان بأزمة إقتصادية و مالية سيئة جدا ً أدت إلى تدهور الوضع الاقتصادي و الاجتماعي على الشعب اللبناني وبذلك تأثرت المؤسسات العامة و الدولة و الشعب بهذا الوضع المزري الذي وصل إليه لبنان جراء هذه الأزمة.

وسنذكر الأسباب التي كانت من خلال هذه الأزمة و التي أثرت سلبا على المؤسسة الوطنية للاستخدام:

١ _ تسكير الطرقات و إرتفاع الدولار مقابل الليرة اللبنانية:

منذ ١٧ تشرين ٢٠١٩ بدأت الطرقات بالتسكير و أصبح من الصعب على الموظفين الوصول إلى أعمالهم و بدأت أعمال الشغب وتعطلت جميع المؤسسات العامة و الإدارات العامة و أصبح البلد مشلول فعلياً.

كما أنه بدأ الدولار بالإرتفاع مقابل الليرة اللبنانية من ما أدى إلى إرتفاع المحروقات و أجرة الطريق و المواد الغذائية ، فأصبحت معاشات المسخدمين في المؤسسة غير كافية لسد حاجاتهم الأساسية و لا لأجرة الطريق للوصول إلى مكان العمل.

وغير أنه بعض الشركات أفلست في لبنان و البعض الآخر أغلق فروعه في لبنان من ما أدى إلى تسريح العمال ، وهذا الشيئ أدى إلى إرتفاع البطالة و خاصة الشباب اليافعين الذين لم يتجاوز عمر هم الخامس و العشرين من العمر.

٢ أزمة الكهرباء:

من خلال ترددي على المؤسسة الوطنية للاستخدام للتدرب فيها من أجل التقرير لم أجد فقط أن السبب هو أزمة الدولار و إرتفاع الغلاء المعيشي وإنما أيضا قطع الكهرباء هو من الأسباب الرئيسة لتراجع عمل المؤسسة أو بالأصع لعدم عمل المؤسسة.

فالمشكلة التي تواجهها المؤسسة أنه لا كهرباء فيها منذ ١٧ تشرين الأول ٢٠١٩ كما هو الحال في كل لبنان و كما أكد أغلب الموظفين الذين يعملون بها ، حتى أنه لم تصــرف موازنة لجلب مادة المازوت لتسيير عمل المؤسسة بل أنهم يداومون بلا كهرباء وبالتالي لا يوجد كومبيوترات بما أنه لا كهرباء للعمل عليها فالتقنية هي بالتسجيل على الرسيفر للكومبيوتر وبالتالي شل عمل المؤسسة في محاربة البطالة لعجم وجود كهرباء.

فلا كهرباء حتى يستطيع الموظف العمل لأنه يتعطل عمله على الكومبيوتر و على التافون ، و قد أثر عدم وجود الكهرباء على حضور الموظفين بالإضافة لتدني أجور هم بالنسبة للتضخم الحالي. حتى أنهم أوقفوا التدريب لأنه لم تصرف موازنة للتدريب ، و الدولة لم تعد تدفع الموازنات و أوقف العمل مع المعوقين .

و رأيت أن الموظفين ليسوا كل يوم موجودين بسسب ما يعانيه لبنان من أزمة اقتصادية و مالية ولأن رواتبهم لم تعد تكفي بسبب الغلاء الفاحش فأصبح كل موظف يدوام ثلاثة أيام في الأسبوع .حتى أنهم عندما يأتون لا يعملون لأن ليس هناك من وسائل للعمل بها و يذهبون قبل إنتهاء الدوام الرسمي للمؤسسة فهم يأتون فقط لإثبات الوجود حتى يأخذون الراتب.

٣ تطور التكنولوجيا والتدخلات السياسية:

منذ نشأت المؤسسة في العام ١٩٧٦ لم يكن هناك التطور التكنولوجي الهائل مثل اليوم، فعندها كانت الشركات تريد وسيط لها لجلب طالبي العمل و كانت تضع شروط تعجزية. و بعد التطور التكنولوجي بدأت الشركات بإقامة مكاتب خاصة بها و فريق عمل خاص لتقديم السيرة الذاتية لهم و هم بدور هم يدرسونها و يجرون مع مقدم الطلب حتى يحددون ما إذا كانوا سيوظفوه أم لا.

حتى أنه تطور الأمر أكثر بوجود وسائل التواصل الإجتماعي و الإيميل بأن يبعث طالب العمل السيرة الذاتية للشركة عبر الإيميل الخاص بها مع ترك رقم هاتفه للتواصل معه لتحديد إجراء المقابلة.

و حتى أنه في لبنان التدخلات السياسية أثرت بشكل كبير على أرتفاع نسبة البطالة و خاصة الفئات المتخرجة، حيث أنه يأتي فلان من قبل سياسي معين سواء كان متخرج أم لا و يوظف بناء على توصية السياسي و ليس لكفائته.

وبذلك فأن ً التكنولوجيا و التدخلات السياسية أثرت على المؤسسة و هدفها و الذي هو محاربة البطالة.

٤ بقاء المؤسسة دون مدير:

بقيت المؤسسة الوطنية للاستخدام منذ أول أيار ٢٠١٩ حتى أول تشرين ٢٠٢١ دون مدير عام للمؤسسة ، وزير العمل آنذاك كان مفوض من مجلس الإدارة بأعمال المدير العام . بعدها بموجب قرار من قبل وزير العمل الحالي صدرت الإستشارة من قبل الهيئة لمجلس الخدمة المدنية بتعيين المدير العام بالإنابة الأستاذ إيلى برباري .

قرار الإستشارة لم يطبق من أول آذار ٢٠٢٠ لحين ٢٠٢١\٩\٢ بسبب خلافات سياسية على تعيين الأستاذ إيلي برباري العمل الأستاذ إيلي برباري العمل فعليا في ١٠٢١\١١٠١ .

فلا شك أن " بقاء المؤسسة حوالي السنتين و نصف السنة بلا مدير عام أثر سلبا عليها و على عملها حيث أنه لا مرؤوس على المستخدمين .

المبحث الثانى: الحلول و كيفية الإستمرار.

كما رأينا واجهت المؤسسة الوطنية للاستخدام صعوبات كثيرة من خلال أزمات مرت بها و كان البعض يهدف إلى إلغائها و عدم إستمرارها. وعلى الرغم من هذه الصعوبات التي مرت بها هذه المؤسسة إلا أن هناك حلول حتى الإستمرار هذه المؤسسة ، وسنذكر هذه الحلول على الشكل التالى:

أولاً:الدمج

من خلال تواجدي بالمؤسسسة للتدرب لإكمال التقرير فإن أغلب الموظفين الذين كانوا متواجدين و أجريت معهم المقابلات، أكدو بإن الحل الذي سيجعل المؤسسة الوطنية للاستخدام مستمرة و تقف على أرجلها و تستمر بعملها في محاربة البطالة هو الدمج في وزارة العمل، حتى تسطتيع المؤسسة من الإستمرار و مكافحة البطالة.

ولكن السؤال هنا ، بحال تم الدمج فهل ستعود المؤسسة الوطنية للاستخدام للعمل و هل ستكون قادرة على مكافحة البطالة ؟

من هذا المنطلق سوف نرى كيف تتم عملية الدمج ، و ما هي مبرراتها ؟

إن مسألة دمج المؤسسة الوطنية للاستخدام بوزارة العمل ليس بحل جديد، و إنما منذ نشأت المؤسسة و بدء مواجهتها للأزمات أقترحت عملية الدمج لضمان بقاء المؤسسة الوطنية للاستخدام.

١ - صدور مرسوم دمج المؤسسة و تغيير أسم وزارة العمل و الشؤون الاجتماعية:

بتاريخ ١٦ أيلول ١٩٨٣ صدر المرسوم الإشتراعي رقم ١٥٧ تحت عنوان دمج المؤسسة الوطنية للاستخدام و تعديل تسمية وزارة العمل و الشؤون الاجتماعية، و تألف المرسوم من أربع مواد:

نصت المادة الأولى: على أن تدمج المؤسسة الوطنية للاستخدام المحدثة بموجب المرسوم الإشتراعي رقم ٨٠ تاريخ ١٩٧٧/٦/٢٧ بوزارة الشؤون الاجتماعية و تعديل تسمية هذه الوزارة فتصبح وزارة العمل.

و نصت المادة الثانية على الآتى:

- 1. يجاز للحكومة خلال مهلة ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا المرسوم وضع قواعد خاصة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح رئيس مجلس الوزراء و موافقة مجلس الخدمة المدنية لتسوية أوضاع المستخدمين و المتعاقدين و الأجراء العاملين حاليا في المؤسسة الوطنية للاستخدام.
- 2. تتم تسوية الأوضاع إما بتعيين المستخدمين و النعاقد مع المتعاقدين و إستخدام الأجراء في الإدارات العامة و إما بإنهاء خدماتهم و ذلك في مهلة أقصاها سنة واحدة من تاريخ العمل بهذا المرسوم الإشتراعي.
- 3. تصفى حقوق المستخدمين والمتعاقدين والأجراء عن خدماتهم السابقة في المؤسسة الوطنية
 للاستخدام وفقا ً للتشريع النافذ .

كما نصت المادة الثالثة منه:

على أن يستمر المستخدمون و المتعاقدون و الأجراء و العاملون حالياً في المؤسسة الوطنية للاستخدام على متابعة أعمالهم الحالية و يثابرون على تقاضي رواتبهم و تعويضاتهم و أجور هم و ذلك إلى حين تسوية أوضاعهم السابقة وفقاً لأحكام المادة السابقة . *

وكانت أهم المآخذ التي أبدتها المؤسسة الوطنية للاستخدام حول هذا المرسوم الإشتراعي هي:

- 1. عدم توضيح الوضع القانوني الجديد للمؤسسة الوطنية للاستخدام بعد الدمج يجعلها مديرية عامة أم إن مهامها دمجت بالكامل في وزارة العمل بما فيها المهام التي لا تمارسها وزارة العمل فعلياً ، كالدراسات و الأبحاث و التوجيه المهني ، و التدريب المعجل (غير الأكادمي)، التشغيل و مكاتب الإستخدام و النشاطات التي من شأنها مكافحة البطالة و رفع مستوى اليد العاملة المهنية .
- 2. عدم مسواة الموظفين بسواهم من موظفي المؤسسات العامة الأخرى التي تم دمجها في تلك الفترة (الإنعاش الاجتماعي، مكتب الانتاج الحيواني... إلخ). (كتاب موجهة إلى رئاسة الحكومة بواسطة وزير العمل ١٩٨٣)

ثانياً: الإجراءات التي أتخذت في سبيل الدمج

١ _ الطلب من المؤسسة التوقف عن العمل نهائيا .

بعد صدور المرسوم الإشتراعي المتعلق بدمج المؤسسة الوطنية للاستخدام بوزارة العمل توجهت وزارة المالية عبر المراقب المالي بكتاب إلى المؤسسة الوطنية للاستخدام أبلغتها فيه توجيهات مصلحة المحاسبة العامة التنبيه الأتى:

أ - إن الشخصية المعنوية للمؤسسة الوطنية للاستخدام و كذلك الإستقلاليين المالي و الإداري و جميع الأنظمة أصبحت لاغية إبتداءً من تاريخ ١٩٨٣/١٠/١٠ .

- ب عدم القيام بأي عمل من شأنه أن يرتب نفقة على المؤسسة .
- ج تصفية وصرف ودفع رواتب المستخدمين والمتعاقدين والإجراء وتعويضاتهم التي تعتبر جزءاً من الراتب و ملحقاته دون سواها من النفقات.
 - ٢ مطالبات المؤسسة من وزير العمل تنفيذ إجراءات الدمج.
 - أ المطالبة بإجراءات محاسبية:

طالبت المؤسسة من وزير العمل إصدار قرار لمشاركة هيئة ديوان المحاسبة و وزارة المالية و وزارة المالية و وزارة العمل و المؤسسة على تتناول الأتي:

- القيام بتدقيق وإستلام السجلات و المستندات المالية و الأموال الموجودة في الصندوق و رصيد حساب الخزينة.
 - ٢ تحويل إلتزامات المؤسسة المالية تجاه الغير (بما لها و ما عليها الوزارة العمل).
 - ٣ إبراء ذمة كل من المحتسب و أمين الصندوق بالمؤسسة .

ب - مطالبة وزارة المالية من المؤسسة بتسليم موجوداتها:

طالبت وزارة المالية المؤسسة بتسليم موجوداتها على أن يشارك في هذه العملية كل من وزارة العمل و المؤسسة الوطنية للاستخدام و تتناول القيام بما يلي:

- ۱ جرد ممتلكات المؤسسة الوطنية للاستخدام من تجهيزات و آلات و أداوات و مفروشات و مطبوعات و قرطاسية و تسليمها لوزارة العمل.
- ٢ تشكيل لجنة فنية لاستلام ملفات المشاريع والدراسات المنفذة والتي قيد التنفيذ والمراحل التي
 قطعتها وتسليمها لوزارة العمل بغية متابعتها و إنجازها إذا رغبت بذلك .

ج ـ مطالبة المؤسسة من وزير العمل تحديد برنامج زمنى للدمج:

1 - التمني على وزير العمل تحديد برنامج عمل زمني للدمج مع استصدار مرسوم توضيحي لمثابرة العاملين حالياً في المؤسسة الوطنية للاستخدام على متابعة أعمالهم الحالية و التي تتعذر بسبب عدم وجود إعتمادات في الموازنة للرواتب، وهذا تعذر بسبب إلغاء الشخصية المعنوية للمؤسسة و الإلغاء الحكمي لجميع القوانين و الأنظمة و النصوص التي كانت ترعاها.

إضافة ً إلى توقف المؤسسة الوطنية للاستخدام عن تسديد الإلتزامات المالية للغير نتيجة عقود سابقة (بما فيها عقود التدريب) و قد بدأت المطالبة فيها والمؤسسة لا تستطيع تصفيتها و صرفها و دفعها نتيجة لتوجيهات وزارة المالية الخطية .

٢ - التمني على وزير العمل ان يتولى هو بنفسه صلاحية مجلس الإدارة على أن تثابر المؤسسة على تطبيق الأنظمة و القوانين التي يعمل بها قبل صدور المرسوم الإشتراعي المتعلق بالدمج بوزارة العمل.

٢- إلغاء مرسوم الدمج (إعادة العمل بالمراسيم الأساسية للمؤسسة):

تمييزت هذه المرحلة بإنتخاب الرئيس الهراوي و عودة العمل بالمؤسسسات و تمت من خلالها إلغاء مرسوم الدمج (الإلغاء) للمؤسسة الوطنية و إعادة العمل بالمراسيم الأساسية التي صدرت في العام ١٩٧٧.

في العام ١٩٨٩ و في العام ١٩٩١ أي بعد إنتخاب الرئيس الهراوي رئيسا ً للجمهورية اللبنانية و جلال فترة إعادة العمل للمؤسسات ،تم الطلب من الموظفين التحاق بإدراتهم ، في حينها باشرت مديرية المباني في وزارة الأشخال العامة البدء بتأهيل و ترميم مبنى المؤسسة الوطنية للاستخدام ، وكان الموظفون يحضرون إلى مكتب صغير في بدارو تم تقديمه لهم من إحدى الجمعيات الإجتماعية .

و بعد ذلك تقدمت الحكومة بمشروع مرسوم إلغاء المرسوم الإشتراعي رقم ١٥٧ تاريخ ١٩٨٣\٩١٦ المتعلق بدمج المؤسسة كما كانت قبل إصدار هذا المرسوم، وأهم ما جاء في الأسباب الموجبة للمشروع هو:

من العوائق التي تعترض الدول النامية في مجال تنظيم الطاقة البشرية ، الإفتقار إلى الكفاءات والمهارات الجاهزة دوماً و القادرة كلما دعت الحاجة الدخول في سوق العمل ، إذا لا جدوى من وجود رساميل و تكنولوجيا إذا لم أيدي عاملة لإستيعابها وتنميتها .

و بعدها أحالت الحكومة مشروع مشروع قانون يرمي إلى إلغاء المرسوم الإشتراعي رقم ١٥٧ تاريخ ١٩٨٢/٩/١٦ الذي قضى بدمج المؤسسة بوزارة العمل و إعادة العمل بالمرسوم الإشتراعي رقم ٨٠ تاريخ ١٩٨٣/٦/٢٧ إلى المجلس النيابي بعد أن تم تحويله إلى اللجان النيابية المختصة لمناقشته، ومن ثم إحالته إلى الهيئة العامة لمجلس النواب.

وافقت لجنة الإدارة و العدل برئاسة النائب او غست باخوس على مشروع القانون ، و أقرته .

٣ ـ مرتكزات الحاجة إلى الدمج و المبررات:

أ ـ طبيعة مهام الإستخدام:

إن مجموعة مهام الإستخدام تشمل رسم و إقرار وتنفيذ سياسة الإستخدام في لبنان وذلك عن طريق إعداد الدراسات الميدانية التحليلية الآيلة إلى:

- تحديد حاجات سوق العمل .
 - مكافحة البطالة .
- _ إزالة مجالات مزاحمت اليد العاملة الأجنبية لليد العاملة اللبنانية .
- _ رفع مستوى اليد العاملة عن طريق التدريب المهني المبني على التوجيه المهني السليم لتلبية حاجات سوق العمل بشكل متوازن من كل النواحي .

و هذه المهام من حيث مفعولها تقسم إلى قسمين الأول دراسي و الثاني تنفيذي :

١ - للمؤسسة صلاحيات و مميزات : الليونة (ممارسة مهامها) و الإختيار (الطاقة البشرية)

و كل من السببين الدراسي و التنفيذي مجاله الإداري ، ويمكن ممارسته على صعيد إدارة عامة أو مؤسسة عامة و لا شيئ يميز بين الإدارة و المؤسسة في ممارسة المهام سوى الليونة التي توفرها المؤسسة لجهة إختيار الطاقات البشرية الفاعلة بأساليب و طرق أقل تعقيدا مما هي عليه في الإدارات العامة . إلا أن هذه الليونة بالذات يمكن توفيرها على صعيد الإدارات العامة إذا وضعت النصوص المرنة التي تتيح ذلك .

٢ - الإدارة تستطيع ممارسة الإستخدام:

مما تقدم يعتبر أن طبيعة العمل الممارس على صعيد الإستخدام تختلف تماماً مع طبيعة العمل الممارس في الإدارات العامة ، و إنه بالتالي لا شيئ يبرر اللجوء إلى مؤسسة عامة في هذا المجال .

ب ـ سياسة الإستخدام مسؤولية السياسي (الوزير):

إن إقرار سياسة الإستخدام يجب أن تكون حكراً على الإدارة وحدها ، و لا يجوز أن تحرر سياسة الإستخدام مؤسسة عامة و تنفذ هذه السياسة عن طريق الإدارة ، حتى ولو كان الوزير المعني على رأس مجلس إدارة هذه المؤسسة و المدير العام للإدارة نائبا لرئيس مجلس الإدارة (إدارة الأبحاث و التوجيه ، تقرير ١٩٨٣).

و إن رسم سياسة الإستخدام و إقرارها هي مسؤولية سياسية ، و سياسية الإستخدام هي من صلاحية الوزير ، فالوزير هو مقرر السياسة و المشرف على تنفيذها سواء أعدت الدراسات لرسم سياسة الإستخدام إدارة عامة أو مؤسسة عامة .

ج ـ تشابك الصلاحية ما بين المؤسسة ووزارة العمل:

يظهر تشابك الصلاحيات ما بين وزارة العمل و المؤسسة الوطنية للاستخدام كالأتي:

رغم كون المرسوم الإشتراعي رقم ٨٠ تاريخ ٢٧\٦\١٩٧٧ قد نص في مادته التاسعة على إلغاء جميع الأحكام المخالفة له.

فلا زالت وزارة العمل و الشوون الإجتماعية حتى تاريخه تمارس على الصعيد المركزي العمل في دائرة الإستخدام و على صعيد الدوائر الإقليمية نفس المهام و الصلاحيات التي كانت تمارسها سابقاً دون أي تعديل في هذه الممارسة (إدارة الأبحاث و التوجيه ، تقرير ١٩٨٣).

نرى و حسب ما قال و أكد بعض موظفين المؤسسة و خاصة بسبب الظروف و الأزمة الحالية التي يمر بها لبنان أن الدمج مع وزارة العمل هو الحل الوحيد لجعل المؤسسة تستمر و تقف على قدميها و محاربة البطالة.

الخاتمة

كان الهدف من التدرب و كتابة تقريرنا عن المؤسسة الوطنية للاستخدام و دورها في محاربة البطالة هو ، معرفة أسباب نشأتها ، ونشاطاتها و المعوقات التي تواجهها في تنفيذ مهامها ، كمكافحة البطالة وإيجاد فرص عمل للمتعطلين عن العمل من خلال البرامج التي تقدمها .

أذ تبين ان المعوقات الرئيسية التي تواجهها ، ليست في ضعف كفاءة العاملين في المؤسسة و الذين قد يتحملون جزءا من المسؤلية ، إنما يعود السبب الأساسي إلى ضعف الدعم الحكومي وغياب القناعة لدى بعض صانعي القرار بأهمية دورها في القدرة على تحسين أداء سوق العمل ،إضافة إلى تعدد بعض الجهات المسؤولة عن التوظيف بما فيها الجهات الحكومية والسياسية ، ويترافق مع ضعف حالة الاقتصاد و عدم قدرتها على توفير فرص العمل و يترافق هذا أيضا مع إنعدام حوافز الإستثمار وغياب البرامج المشجعة على التدريب و التشغيل ، و التي جاءت متطابقة مع فرضيات البحث .

ومن خلال بحثنا توصلنا إلى بعض الإستنتاجات و التي هي:

في ظل الظروف الصعبة التي مر بها لبنان منذ إنشاء المؤسسة وحتى يومنا هذا ، وفي ظل إرتفاع الدولار مقابل العملة الوطنية و وإنقطاع الكهرباء و تدني الأجور و الغلاء المعيشي الذي نعيشه اليوم ، يشكل موضوع الإستخدام أولوية وطنية لا سيما في ظل الحاجة إلى رسم سياسات ملائمة و فعالة للاستخدام في لبنان .

وتشكل الموارد المالية المنخفضة خاصة في يومنا الحالي عنصرا أساسيا في عجز المؤسسة عن تأدية الوظائف المطلوبة منها حسب التشريعات و النصوص القانونية ، فصناع القرار المعنيين بمكافحة البطالة من وزارات و مؤسسات لم يقدموا الدعم المالي اللازم للمؤسسة خلال السنوات الماضية ؛ بل تم تخفيض المازنة المخصصة لها .

وفي نفس الوقت لم يقدم القطاع الخاص الشريك الأساسي للمؤسسة أي دعم ، رغم وجود ممثلين له في مجلس الإدارة ولديه كامل المعرفة بأوضاعها .

بالإضافة إلى ذلك ، فإن وزارة المالية تتحكم بتوزيع الإعتمادات على البنود المخصصة للمؤسسة في موازنتها السنوية بطريقة غير سليمة ، حيث أنه توجد ثلاث مصالح أساسية من دون موازنات.

كما تمنع عن المؤسسة إستعمال الإحتياط المالي السنوي الذي تفرضه عليها وزارة المالية لتعود هذه الأموال عند أول كل سنة إلى الموازنة العامة للدولة ، و نستطيع أن نعتبر أن وزارة المالية هي المسؤولة الفعلية عن إدارة سياسة الأستخدام في لبنان.

كما أن المؤسسة لم تستفيد كثيراً من التجارب الدولية و العربية في إدارة سياسة الإستخدام ، رغم مشاركة غالبية العاملين فيها في دورات تدريبية وورش عمل ، في الدول العربية والغربية ، ولكن في النهاية فإن إدارة المؤسسة هي من تتخذ قرارات الإستفادة من تطبيق هذه التجارب أو عدمها بالتنسيق مع وزير الوصاية .

وتجدر الإشارة إلى وجود مؤسسات و مكاتب توظيف تحظى بدعم سياسي ، و مؤسسات و مكاتب توظيف و همية تستغل حالة البطالة المرتفعة و تحصل على الأموال بطريقة غير شرعية و بدون تأمين خدمات فعلية للمواطنين في التوظيف.

تتأثر حالة المؤسسة الوطنية للاستخدام بالسياسات الحكومية العامة إضافة الي حالة البلاد الاقتصادية والاجتماعية و المالية و حالة سوق العمل، و خاصة اليوم و بعد ثلاث سنوات على بدء ثورة ١٧ تشيرين الأول ٢٠١٩ تأثر كل اللبنانيين و حتى مؤسسات الدولة و الدولة نفسها ووقعت جميع المؤسسات العامة و الإدارات العامة بالعجز الذي جعل بعض موظفيها بترك أعمالهم و الهجرة إلى الخارج.

وقد رأيت من خلال تدربي في المؤسسسة و إجراء المقابلات مع المستخدمين ، أن أدنى المقومات اللازمة للإستمرار في العمل و التي هي :

- 3. وجود الكهرباء أو بديل عنها (الموتور).
 - 4. صرف الإعتمادات.
- 5. أجور العاملين التي لم تعد تكفيه أجر أكلهم.
 - 6. الإضرابات الحاصلة.

-عدم المجيئ إلى الدوام يومياً.

كل هذه المقومات لم تعد موجودة ، فنرى أن الموظف لم يعد يعمل جيدا ً أو يؤدي وظيفته بشكل مناسب.

أن هذه المؤسسة وجودها مهم جدا ً لأجل شبابنا ، ولكنها أصبحت مبنى مهجور يداوم به الموظفين لأجل المعاش و ليس للعمل فعليا ً و خدمة المواطنين على الرغم من وجود قلة قليل تريد العمل و إحياء هذه المؤسسة من جديد .

ورغم صدور العديد من القوانين لتنظيم سوق العمل اللبناني ، من بينها قانون العمل اللبناني الصدادر سنة ١٩٢٥ و قانون إنشاء المؤسسة الوطنية للاستخدام في العام ١٩٧٧.

فأنه لم يكن في لبنان سياسة للتشغيل قائمة بذاتها و مبنية على رؤية فعلية قائمة على الخطط والبرامج و التمويل ولم تكن قضية التشغيل من ضمن أولويات الأجندة السياسية .

و هذا ما أثبته الواقع منذ نشأت المؤسسة حتى يومنا هذا و رأيناه في مركز التدريب يدل و بشكل قاطع على أن المؤسسة الوطنية للاستخدام مهمشة من قبل الدولة و السياسيين .

و برأي المتواضع أوصى ببعض التوصيات ألا و هي:

أن هذه المؤسسة لا يجب أن تموت بل أن تحيا و أن تكون مدعومة من قبل الجميع و ما يحصل محزن ، فمن المحزن أن نرى مؤسسات الدولة تهوي و تموت موتاً سريرياً فهذه المؤسسة هي نبض صلة الوصل أن صح التعبير بين الشركات و العاملين و سوق العمل و المتعلمين.

يجب على الدولة أن لا تتأخر بفرز الموازنة لهذه المؤسسة ، كما أنه يجب منع التدخلات السياسية و ملاحقة مكاتب التوظيف الخاصة. كما أنه يجب إلزام الشركات بالتعامل مع المؤسسة حتى تستطيع تأمين فرص عمل للشباب. وعلى الحكومة دعم المؤسسة من خلال إمضاء الموازنات إعطاء الموظفين معاشات عالية تتناسب مع الوضع المعيشي.

يجب العمل على طريقة معينة لخفض الدولار إلى ما يقارب الخمسة آلاف ليرة لبنانية على الأقل، تأمين الكهرباء اللازمة خلال ساعات العمل حتى يتمكن الموظفون من العمل على الكومبيوتر.

دعم القطاع الخاص لهذه المؤسسة مالياً حتى تتمكن من الوقوف مرةً أخرى لمواجهة البطالة ودعم الشباب اللبناني.

و لكن يبقى التساؤول هل ستستمر هذه المؤسسة في محاربة البطالة و إيجاد فرص عمل للشباب؟ أم أن الأزمات التي حصلت وتحصل اليوم و محاربتها سياسياً منذ إنشائها حتى اليوم ستدمر ها و تلغيها؟

لائحة المراجع

المراجع باللغة العربية:

- 1. الإسكوا ، نماذج السياسات الإجتماعية _ التجربة التونسية و دلالاتها سلسلة در اسات السياسات الإجتماعية (٢) الأمم المتحدة نيويورك ٢٠٠٥.
- 2. الإسكوا ، نماذج السياسات الاجتماعية _ التجربة التونسية و دلالاتها سلسلة دراسات السياسات الاجتماعية (۲) الأمم المتحدة نيويورك ۲۰۰۳ .
- التنمية الإدارية ، دراسة تنظيمية شاملة تتناول هيكلية و مهام المؤسسة الوطنية للاستخدام ، بتكليف بقرار من مجلس الوزراء رقم ٨ تاريخ ١٩٩٤ بإشراف الوزير بشارة مرهج و بمتابعة سهيل فرج و تنفيذ ميداني علي الأحمر و حسان هاشم عام ١٩٩٧ .
- 4. جدعون موسى: مقدمة دراسة خريجي التدرب المهني إعداد المؤسسة الوطنية للاستخدام، غير منشورة ١٩٩٨.
- 5. شماس نقو لا: تحليل دراسة التدريب المهني المعجل لعام ١٩٩٠ _ دراسة المؤسسة الوطنية
 للاستخدام غير منشورة .

- 6. طرشونة المنجي: إشكالية التشغيل في القانون التونسي، منشور في كتاب التشغيل في اقتصاد متحول منشورات المركز النقابي للتكوين _ الإتحاد العام التونسي للتشغيل ١٩٩٨.
- 7. المؤسسة الوطنية للاستخدام: دراسة متابعة خريجي التدريب المعجل (الدورات التي تنظمها المؤسسة بالتعاون مع الجمعيات) ١٩٩٨ غير منشور.

المواقع الإلكترونية:

وزارة العمل	.1
وزارة المصالبية www.finance.gov.lb	.2
وزارة التربية و التعليم العالي	.3
الجامعة اللبنانية مركز المعلوماتية القانونية	.4
منظمة العمل العربية www.alolabor.org	.5
مكتب التشغيل تونسwww.emploi.nat.tn	.6

القوانين و المراسيم:

- المرسوم الإشتراعي رقم ٨٠ تاريخ ٢٧\٦\٢٧\ إنشاء المؤسسة الوطنية للاستخدام .
- ٢ _ المرسوم رقم ٢٠١٩ و المرسوم ٢٠٢٠ لعام ١٩٧٩ _ تنظيم المؤسسة الوطنية للاستخدام .
- $^{-}$ المرسوم الإشتراعي رقم $^{-}$ $^{-}$ $^{-}$ $^{-}$ $^{-}$ لعام $^{-}$ $^{-}$ $^{-}$ $^{-}$ المرسوم الإشتراعي رقم $^{-}$

المراجع باللغة الأجنبية:

France doing business in france 2011 www.invest_in_france.org .

الملاحق

الفهرس

الإهداء	ح
شكر وتقدير	٦
المقدمة	١
تحديد الإشكالية	٣
أهداف الدراسة	٤
أهمية الدراسة	٤
أسباب أختيار الموضوع	٤
المنهج المعتمد في الدراسة:	٥
صعوبة البحث	٥

لتصميم	•
لقسم الأول: الإطار التنظيمي للمؤسسة.	٧
لفصل الأول: ماهية المؤسسة الوطنية للأستخدام.	٩
المبحث الأول: لمحة تاريخية عن المؤسسة الوطنية للأستخدام.	11
لمبحث الثاني: تعريف المؤسسة الوطنية للأستخدامم.	١٢
الفصل الثاني: هيكلية المؤسسة الوطنية للأستخدام.	1 £
لمبحث الأول: الهيكل التنظيمي للمؤسسة الوطنية للأستخدام.	١٦
المبحث الثاني: تحديد ملاك المؤسسة الوطنية للأستخدام وسلسلة رتب و رواتب وتعويضات	۲۹
مستخدمیها و شروط استخدامهم.	
القسم الثاني: دور المؤسسة الوطنية للاستخدام في محاربة البطالة بين الماضي و الحاضر	٣٦
على أرض الواقع في مركز التدريب للمؤسسة.	
لفصل الأول :كيفية محاربة هذه المؤسسة للبطالة على أرض الواقع .	٣٨
المبحث الأول: عملها بين الماضي و الحاضر و المقابلات التي أجريت في ميدان التدريب.	٤٠
المبحث الثاني: التجارب الدولية و العربية في محاربة البطالة.	٤٤
لبند الأول:التجربة الفرنسي	٤٥
لبند الأول:التجربة الفرنسي ولاً :السياسات والإجراءات العامة لتنشيط الإستخدام و التشغيل في فرنسا.	£0 £7
•	
ولاً :السياسات والإجراءات العامة لتنشيط الإستخدام و التشغيل في فرنسا.	٤٦
ولاً :السياسات والإجراءات العامة لتنشيط الإستخدام و التشغيل في فرنسا. انياً _الخدمات التي تعطى للمتعطلين عن العمل :	٤٦
ولاً: السياسات والإجراءات العامة لتنشيط الإستخدام و التشغيل في فرنسا. ثانياً _الخدمات التي تعطى للمتعطلين عن العمل: ثالثاً: خلاصة التجربة الفرنسية	£7 0.

ثالثاً _ مهام الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل:	٥٣
رابعاً _ برامج التشغيل في تونس :	٥٣
خامساً _ البنك التونسي للتضامن للنهوض بالتشغيل الذاتي و تطوير روح المبادرة:	٥ ٤
سادساً _ وزارة التكوين (التدريب) المهني و التشغيل :	٥ ٤
سابعاً _خلاصة التجربة التونسية :	00
البند الثالث: التخطيط العربي المشترك (لمكافحة البطالة)	00
أو لاً _ العقد العربي للتشغيل (٢٠١٠_٢٠٢)	00
ثانياً _ لبنان و متطلبات العقد العربي للتشغيل : (م.ع.ع ،٢٠١٤)	٥٦
البند الرابع :خلاصة هذه التجارب	٥٧
الفصل الثاني: المؤسسة بين الإلغاء والإستمرارية.	0人
المبحث الأول: أسباب عرقلة المؤسسة الوطنية للاستخدام	٦.
أولاً: إلغاء وظيفة المؤسسة (صدور مرسوم دمج المؤسسة بوزارة العمل)	٦.
ثانياً: محاولة وزارة المالية بإلغاء المؤسسة الوطنية للاستخدام.	٦١
ثالثاً: تأثير الأزمة التي يمر بها لبنان على المؤسسة الوطنية للاستخدام منذ ثورة ١٧ تشرين	٦٣
. ٢٠١٩	
المبحث الثاني: الحلول و كيفية الإستمرار.	70
أو لأ: الدمج	70
ثانياً: الإجراءات التي أتخذت في سبيل الدمج	17
الخاتمة	٧١
لائحة المراجع	٧٤

٧٥	لقوانين و المراسيم :
٧٧	لملاحق